

الفتاوى والأصول الجامعة والفروع والتفاسيم البديعة النافعة

كتبه العبد الفقير إلى الله
عبد الرحمن بن ناصر السعدي
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م

طبعة المدني

العربية السعودية بالقاهرة

٦٩ ش الزهراء بالسكاكيني ت ٧٥٣٥٢

على السيد صبح المدني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وتوب إليه . ونعوذ
بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو
المهتد ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . وأشهد أن
محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم
تسليماً كثيراً .

أما بعد : فإن معرفة جوامع الأحكام وفوارقها من أهم
العلوم وأكثرها فائدة وأعظمها نفعاً . لهذا جمعت في رسالتي
هذه ما تيسر من جوامع الأحكام وأصولها ، وبما تفرق
فيه الأحكام لاقتراق حكمها وعللها وقسمتها قسمين .

القسم الأول : في ذكر ما تجتمع فيه الأحكام من
الأصول والقواعد ، وانتقيت القواعد المهمة والأصول

الجامعة وشرحت كل واحدة منها شرحاً يوضح معناها ،
ومثلت لها من الأمثلة التي تتفرع عنها ما تيسر

والقسم الثاني : اتبعت ذلك بذكر الفوارق بين المسائل
المشتبهة والأحكام المتقاربة . وذكر التقاسيم المهمة . فأقول
في القسم الأول مستعيناً بالله ، راجياً منه الإعانة والتسهيل .

القاعدة الأولى

الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راحة

ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راحة

هذا الأصل شامل لجميع الشريعة ، لا يشذ عنه شيء من أحكامها . لا فرق بين ما تعلق بالأصول أو بالفروع ، وما تعلق بحقوق الله وحقوق عباده . قال الله تعالى (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون) فلم يبق عدل ، ولا إحسان ، ولا صلة إلا أمر به فى هذه الآية الكريمة ، ولا فحشاء ومنكر متعلق بحقوق الله ، ولا بغى على الخلق فى دمائهم وأموالهم وأعراضهم إلا نهى عنه ووعظ عباده أن يتذكروا ما فى هذه الأوامر وحسنها ونفعها فيمثلوها ، ويتذكروا ما فى النواهى من الشر والضرر فيجتنبوها . وقال تعالى (قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين كما بدأكم تهودون) .

فقد جمعت هذه الآية أصول المأمورات ، ونهت على حسنها كما جمعت الآية التي بعدها أصول المحرمات ، ونهت على قبحها وهي قوله تعالى (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق ، وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) .

ولما ذكر الله الأمر بالطهارة للصلاة من الحدث الأكبر والأصغر ، وذكر طهارة الماء ، ثم طهارة التيمم عند العدم أو الضرر بمرض ونحوه . قال تعالى (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون) ، فأخبر أن أوامره وشرائعه من أكبر نعمه العاجلة المتصلة بالنعم الآجلة ، ثم تأمل قوله تعالى (وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا - إلى قوله - ذلك مما أوحى إليك ربك من الحكمة) وقوله (قل تعالوا أتتل ما حرم ربكم عليكم - إلى قوله - وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله) وقوله

(واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً - إلى قوله - ومن يكن الشيطان له قريناً فساء قريناً) .

أنظر إلى ما في هذه الآيات من الأوامر التي بلغت نهاية الحسن ، وما اشتملت عليه من الخير والعدل والرحمة ، والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة . وكذلك ما اشتملت عليه من المنهيات التي ضررها عظيم ، وشرها جسيم . وهذه الشرائع مأموراتها ومنهياتها من أعظم معجزات القرآن . والرسول صلى الله عليه وسلم ، وأنها تنزيل من حكيم حميد . ومثلها ما وصف الله به خواص العباد وفضلائهم في قوله تعالى (وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا - إلى قوله - أولئك يجزون الغرفة بما صبروا ويلقون فيها تحية وسلاماً) وقوله (قد أفلح المؤمنون) ثم عدد أوصافهم الجليلة ، ثم قال في جزائهم (أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون) وقوله (إن المسلمين والمسلمات - إلى قوله - أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيماً) .

فكل ما في هذه الآيات من الأوصاف التي وصف الله

بها خيار الخلق . قد علم حسنها وكمالها ومنافعها العظيمة . ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون وجميع ما في الشريعة من العبادات والمعاملات والأمر بأداء الحقوق المتنوعة تفاصيل وتفاريع لما ذكر الله في هذه الآيات وجميع ما فصله العلماء من مصالح المأمورات ومنافعها ، ومضار المنهيات ومفاسدها داخل في هذا الأصل . ولهذا يعلل الفقهاء الأحكام المأمور بها بالمصالح ، والمنهى عنها بالمفاسد .

وأحد الأصول الأربعة . القياس : وهو الميزان الذي تنبنى عليه الأحكام الشرعية الذي قال الله فيه (الله الذي نزل الكتاب بالحق) . والميزان : وهو الجمع بين المسائل المتماثلة في مصالحها ، أو في مضارها بحكم واحد ، والتفريق بين المتباينات المختلفة بأحكام مختلفة مناسبة لكل واحد منها .

مثال ما مصلحته خالصة من المأمورات ومضرته خالصة من المنهيات : جمهور الأحكام الشرعية . فالإيمان ، والتوحيد ، والإخلاص ، والصدق ، والعدل ، والإحسان ، والبر ، والصلة وأشباهها : مصالحها في القلب ، والروح ، والدين ،

والدنيا ، والآخرة لا تعد ولا تحصى ، والشرك ، والكذب
والظلم : مضارها لا يمكن تعدادها عاجلا وأجلا . والخمر ،
والميسر ، والربا : مفاسدها أكثر من منافعها . قال الله تعالى :
(يسألونك عن الخمر والميسر قل : فيهما إثم كبير ومنافع للناس
وإثمهما أكبر من نفعهما) . وتعلم السحر مضرته خالصة قال
تعالى (ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم) ، وحرم الله الميتة ،
والدم ، ولحم الخنزير ونحوها لما فيها من المفسد والمضار .
فإذا قاوم هذه المفسد مصلحة عظيمة ودفع مفسدة كبيرة ،
وهي الضرورة لإحياء النفس حلت . قال تعالى (فمن اضطر
في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم) . ولما كانت
مصلحة الجهاد من أعظم المصالح . جاز العوض في مسابقة
الخيل والإبل والسهام وخرجت عن الميسر المحرم :

ويستدل بهذا الأصل العظيم والقاعدة الشرعية على أن
علوم الكون التي تسمى العلوم العصرية وأعمالها ، وأنواع
المخترعات النافعة للناس في أمور دينهم ودنياهم أنها داخلة فيما
أمر الله به ورسوله ، وبما يحبه الله ورسوله ، ومن نعم الله

على العباد لما فيها من المنافع الضرورية والكمالية . فالبرقيات بأنواعها ، والصناعات كلها ، وأجناس المخترعات الحديثة تنطبق هذه القاعدة عليها أتم انطباق . فبعضها يدخل في الواجبات ، وبعضها في المستحبات ، وشيء منها في الميحات بحسب نفعها وما تثمره ، وينتج عنها من الأعمال والمصالح . كما أنها أيضا تدخل في هذا الأصل الشرعى ، وهو :

القاعدة الثانية

الوسائل لها أحكام المقاصد . فما لا يتم الواجب إلا به : فهو واجب ، وما لا يتم المسنون إلا به : فهو مسنون ، وطرق الحرام والمكروهات تابعة لها ، ووسيلة المباح مباح ، ويتفرع عليها أن توابع الأعمال ومكملاتها تابعة لها . هذا أصل عظيم يتضمن عدة قواعد . كما ذكره فى الأصل ومعنى الوسائل الطرق التى يسلك منها إلى الشئ ، والأمور التى تتوقف الأحكام عليها من لوازم وشروط ، فإذا أمر الله ورسوله بشئ كان أمراً به ، وبما لا يتم إلا به . وكان أمراً

بالاتيان بجميع شروطه الشرعية ، والعادية ، والمعنوية ،
والحسية . فإن الذى شرع الأحكام عليم حكيم يعلم ما يترتب
على ما حكم به على عباده من لوازم وشروط وامتومات . فالأمر
بالشئ أمر به ، وبما لا يتم إلا به ، والنهى عن الشئ نهى عنه ،
وعن كل ما يؤدى إليه . فالذهاب والمشي إلى الصلاة ،
ومجالس الذكر ، وصلة الرحم ، وعيادة المرضى ، واتباع
الجنائز وغير ذلك من العبادات : داخل فى العبادة ، وكذلك
الخروج إلى الحج والعمرة والجهاد فى سبيل الله من حين
يخرج ويذهب من محله إلى أن يرجع إلى مقره وهو فى
عبادة ، لأنها وسائل للعبادة وامتومات لها . قال تعالى (ذلك
بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة فى سبيل الله
ولا يبطئون موطئاً يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلاً
إلا كتب لهم به عمل صالح إن الله لا يضيع أجر المحسنين
ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون وادياً
إلا كتب لهم ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون) .

وفى الحديث الصحيح « من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً

سلك الله به طريقاً إلى الجنة . وقد تكاثرت الأحاديث الصحيحة في ثواب المشي إلى الصلوات ، وأن كل خطوة يخطوها تكتب له حسنة وتمحى عنه سيئة .

وفسير قوله تعالى (إنا نحن نحي الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم) أى نقل خطاهم وأعمالهم للعبادات أو لضدها ، وكما أن نقل الأقدام للعبادات تابع لها . فنقل الأقدام إلى المعاصي تابع لها ومعصية أخرى ، فالأمر بالصلاة مثلاً أمر بها ، وبما لا تتم الصلاة إلا بها من الطهارة والسترة واستقبال القبلة وبقية شروطها . وكذلك أمر بتعلم أحكامها التي لا تتم إلا به . وكذلك بقية العبادات . فمما لا يتم الواجب والمسنون إلا به . فهو واجب للواجب ، ومسنون للمسنون .

ومن فروع هذا الأصل ، قول العلماء : إذا دخل الوقت على عادم الماء لزمه طلبه في المواضع التي يرجو حصوله فيها ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به : فهو واجب ويلزمه أيضاً شراؤه وشراء السترة الواجبة بثمان المثل أو زيادة لا تضر .

ومن فروع هذا الأصل : وجوب تعلم الصناعات التي

يحتاج الناس إليها في أمر دينهم ودنياهم صغيرها وكبيرها .
ومن فروع هذا الأصل : وجوب تعلم العلوم النافعة
وهي قسمان .

علوم تعلمها فرض عين ، وهي ما يضطر إليه العبد في
دينه وعباداته ومعاملاته كل أحد بحسب حاله .

والثاني : فرض كفاية . وهو ما زاد على ذلك بحيث
يحتاجه العموم . وفرض الكفاية إذا قام به من يكفي سقط
عن غيره ، وإذا لم يقيم به أحد أثم كل قادر عليه .

ومن فروع هذه القاعدة جميع فروض الكفايات ، من
أذان ، وإقامة ، وإمامة صغرى وكبرى ، وولاية قضاء ،
وجميع الولايات ، وأمر بالمعروف ، ونهى عن المنكر ،
وجهاد لم يتعين ، وتجهيز الموتى بالتغسيل ، والتكفين ،
والصلاة ، والحمل ، والدفن ، وتوابع ذلك . وكذلك الزراعة
والحرثة ، والنساجة ، والحداة ، والنجارة وغير ذلك . ومن
فروع ذلك : السعى في الكسب الذى يقيم به العبد ما عليه من
واجبات النفس والأهل ، والأولاد ، والماليك من الآدميين ،

والبهائم ، وما يوفى به ديونه . فإن هذه واجبات ولا تقوم إلا بطلب الرزق والسعى فيه . ومن فروعها : وجوب تعلم أدلة القبلة والوقت والجهات لمن يحتاج إليها . ومن فروعها أن العلوم الشرعية قسمان .

أحدهما : مقاصد وهى علم الكتاب والسنة .

والثانى : وسائل إليها مثل علوم العربية بأنواعها . فإن معرفة الكتاب والسنة وعلومهما تتوقف أو يتوقف أكثرها على معرفة علوم العربية ، ولا تتم معرفتهما إلا بها فيكون الاشتغال بعلوم العربية لهذا الغرض تابعاً للعلوم الشرعية . ومن فروعها : أن كل مباح توسل به إلى ترك واجب أو فعل محرم ، فهو محرم . قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) فيحرم البيع والشراء بعد نداء الجمعة . الثانى . وكذلك إذا خيف فوت الوقت ، أو فوت الجماعة . وكذلك لا يحل بيع الأشياء المباحة لمن يعمل فيها معصية كيبيع العصير على من يتخذه خمرأ ، ويبيع السلاح فى الفتنة

أو لأهل الحرب ، أو قطاع الطريق ، ويبيع البيض ونحوه لمن يقامر عليه . ومن فروعه : تحريم الحيل التي يتوسل بها إلى فعل محرم . كالحيل على قلب الدين ، وكبيع العينة والتحليل لإسقاط الشفعة بشيء من الحيل . فتحرم هذه الحيل ولا تفيد صاحبها حل المحرم والتحليل في النكاح .

ومن فروعها : قتل الموصى له للموصى ، وقتل الوارث لمورثه يعاقبان بنقيض قصدهما فتبطل الوضعية في حق القاتل ، ولا يرث من مورثه شيئاً .

ومن فروعها : عضل الزوج لزوجته بغير حق لتعطيه شيئاً من المال ليطلقها . كما قال تعالى (ولا تعضلوهم لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) فلا يحل الأخذ منها في هذه الحال .

ومنها : أن من أهدى حياة أو خوفاً وجب على المهدي إليه الرد أو يعاوضه عنها . وكثير من هذه الفروع أيضاً داخل في أصل اعتبار المقاصد والنيات . وذلك دليل على قوة الفرع الذي تتناوله عدة أصول . وكما أن الحيل التي يقصد بها

التوسل إلى فعل محرم أو ترك واجب حرام . فالحيل التي يتوسل بها إلى استخراج الحقوق مباحة بل مأمور بها ؛ فالعبد مأمور باستخراج حق أو الحق المتعلق به بالطرق الواضحة والطرق الخفية . قال تعالى لما ذكر تحيل يوسف صلى الله عليه وسلم لبقاء أخيه عنده (كذلك كدنا ليوسف) ومثله الحيل التي يتسلم بها النفوس والأموال كما فعل الخضر بخرقه للسفينة لتعيب قتسلم من غضب الملك الظالم . فالحيلة تابعة للمقصود حسنها وقيحها .

ومن فروعها : أن الله قال (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) والأمانات كل مال ائتمن عليه العبد وولى عليه ، من ، وديعة وعين مؤجرة ، ومرهونة ، وولاية مال يتيم ونظارة وقف ، ووكيل ووصى ونحوها . فكلها يجب حفظها في حرز مثلها ، لأنه من لوازم الأداء ، وكذلك الإنفاق عليها إذا كانت ذات روح ، ومن وسائل أدائها عدم التفريط والتعدي فيها .

ومن فروع هذا الأصل : أن الله حرم الفواحش وحرم

قربانها بكل وسيلة يخشى منها وقوع المحرم. كالخلوة بالأجنبية والنظر المحرم. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم « من وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه » ومن فروعها : النهى عن كل ما يحدث العداوة والبغضاء . كالبيع على بيع المسلم ، والعقد على عقده ، والخطبة على خطبته وطلب الولاية والوظيفة إذا كان فيها أهل . كما أن من فروعها الحث على كل ما يجلب الصداقة من الأقوال والأفعال بحسب ما يناسب الحال . وقد خرج عن هذا الأصل النذر لحكمة اختص بها . فإن عقده مكروه ، والوفاء به واجب . لقوله صلى الله عليه وسلم « من نذر أن يطيع الله فليطعه » فعقده لا يأتى بخير ، وإنما يستخرج به من البخيل استخراجا غير محمود على عقده . ومن فروع هذا الأصل : فعل كل سبب بغير حق يترتب عليه تلف نفس أو مال . وكما أن وسائل الأحكام حكمها حكمها . فكذلك توابعها وامتعاتها فالذهاب إلى العبادة عبادة . وكذلك الرجوع منها إلى الموضع الذى منه ابتدأها .

القاعدة الثالثة

المشقة تجلب التيسير

هذا أصل عظيم لجميع رخص الشريعة وتحقيقاتها متفرعة عنه . قال الله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقال (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وقال (لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاهما) وقال (ما جعل عليكم في الدين من حرج) وقال (فاتقوا الله ما استطعتم) .

فهذه الآيات وغيرها دليل على هذا الأصل الكبير . فأولا جميع الشريعة حنيفة سمحة ، حنيفة في التوحيد ، لأن مبناها على عبادة الله وحده لا شريك له ، سمحة في الأحكام والأعمال ، فالصلوات المفروضة خمس في اليوم والليلة ، لا تستغرق من وقت العبد إلا جزءاً يسيراً . والزكاة لا تجب إلا في الأموال المتمولة إذا بلغت نصاباً . وهي جزء يسير جداً في العام مرة . وكذلك صيام رمضان شهر واحد من جميع العام ، والحج لا يجب إلا في العمر مرة واحدة على المستطيع

وبقية الواجبات عوارض بحسب أسبابها . وكلها في غاية اليسر والسهولة .

وقد شرع الله لكثير منها أسبابا تعين عليها وتنشط على فعلها . كما شرع الاجتماع في الصلوات الخمس ، والجمعة ، والعيدين ، وكذلك الصيام يجتمع فيه المؤمنون في شهر واحد . لا يتخلف منهم إلا معذور بمرض أو سفر أو غيرهما . وكذلك الحج . ولا شك أن الاجتماع يزيل مشقة العبادات ، وينشط العاملين ، ويوجب التنافس في أفعال الخير ، كما جعل الله الثواب العاجل والآجل الذي لا يقادر قدره أكبر معين على فعل الخيرات ، وعلى ترك المنهيات . وكذلك جعل الله الزواجر الدنيوية والأخروية معينة على التقوى وعلى ترك المحرمات . قال تعالى (ذلك يخوف الله به عباده ياعباد فاتقون) ثم إنه مع هذه السهولة في الأحكام ، إذا عرض للعبد بعض الأعذار التي تعجزه أو تشق عليه مشقة شديدة ، خفف عنه تخفيفاً يناسب الحال . فيصلى المريض الفريضة قائماً . فإن عجز صلى قاغداً . فإن عجز فعلى جنبه ويومئ بالركوع

والسجود . ويصلى بطهارة الماء . فإن شق عليه صلى بالتيمم . وكذلك رخص السفر تتفرع عن هذا الأصل ، لأن المسافر مظنة المشقة ، فأبيح له قصر الرباعية إلى ركعتين ، والجمع بين الصلاتين ، والفطر في رمضان ، والمسح ثلاثة أيام بلياليها على الخفين ، ومن مرض أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقياً ، ويتفرع عن هذا الأصل الأعذار المسقطه لحضور الجمعة والجماعة .

ومن فروعها العفو عن الدم اليسير النجس والاكتفاء بالاستجمار الشرعى عن الاستنجاء ، وطهارة أفواه الصبيان . وكذلك الهر وما دونها فى الخلقة لقوله صلى الله عليه وسلم . إنها ليست بنجس ، إنها الطوافين عليكم والطوافات . ومن ذلك العفو عن طين الشوارع ولو ظنت نجاستها . فإن علمت عفى منها عن الشيء اليسير . ومن ذلك الاكتفاء بنضح بول الغلام الصغير الذى لم يأكل الطعام لشهوة وقية .

ومن فروع هذا الأصل : العمل بالأصل فى طهارة الأشياء وحلها . فالأصل فى المياه ، والأراضى ، والثياب ،

والأواني ، وغيرها الطهارة حتى تعلم نجاستها . والأصل في
الاطعمة والأشربة الحل إلا ما نص الشارع على تحريمه .

ومن فروعه الرجوع إلى الظن إذا تعذر اليقين في تطهير
الأشياء من الأحداث والأنجاس . فيكفي الظن في الإسباغ .
وكذلك في دخول الوقت إذا غلب على الظن دخوله بالدلائل
الشرعية .

ومن فروعه : أن المتمتع والقارن قد حصل لكل منهما
حج وعمرة تامان في سفر واحد . ولهذا وجب عليهما الهدى
شكراً لهذه النعمة . ويدخل في هذا الأصل إباحة المحرمات
للمضطر ، وإباحة ما تدعو إليه الحاجة كالعرايا ، وإباحة أخذ
العوض في مسابقة الخيل والإبل والسهام ، وإباحة تزوج الحر
للأمة إذا عدم الطول وخاف العنت .

ومن فروع هذا الأصل . حمل العاقلة الدية عن القاتل خطأً
أو شبه عمد حملاً لا يشق عليهم يوزع على جميعهم ويؤجل
عليهم ثلاث سنين كل سنة ثلث الدية .

القاعدة الرابعة

الوجوب يتعلق بالاستطاعة فلا واجب مع العجز

ولا محرم مع الضرورة

قال الله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) وثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم . والله على الناس حج البيت من استطاع إليه إليه سبيلاً » وأباح الله الميتة ونحوها للبضطر . قال تعالى (وما لكم أن لا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) .

والضرورة تقدر بقدرها . فإذا اندفعت الضرورة وجب الانكفاف . وهذه القاعدة تضمنت أصليين . كما ذكره في الأصل فيدخل في الأصل الأول . كل من عجز عن شيء من شروط الصلاة أو أركانها أو واجباتها . فإنها تسقط عنه ، ويصلى على حسب ما يقدر عليه مما يلزم فيها . والصوم من عجز عنه عجزاً مستمراً . كالكبير الذي لا يطيقه ، والمريض

مرضاً لا يرجي برؤه أفطر ، وكفر عن كل يوم إطعام مسكين . ومن عجز عنه لمرض يرجي زواله أو لسفر ، أفطر وقضى عدة أيامه إذا زال عذره . والعاجز عن الحج يبدنه إن كان يرجو زوال عذره صبر حتى يزول ، وإن كان لا يرجو زواله أقام عنه نائباً يحج عنه . وقال تعالى (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج) وذلك في كل عبادة توقفت على البصر ، أو الصحة ، أو سلامة الأعضاء كالجهاد وغيره . ولهذا الأصل اشترطت القدرة في جميع الواجبات فمن لم يقدر فلا يكلفه الله ما يعجز عنه . ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده . فإن لم يستطع فبلسانه . فإن لم يستطع فبقلبه . وذلك أضعف الإيمان » رواه مسلم .

وقال تعالى (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسراً) وقال صلى الله عليه وسلم في الواجبات المالية « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول »

ومن هذا الأصل الكفارات المرتبة إذا عجز عن الأعلى
انتقل إلى ما دونه ، وأعدار حضور الجمعة والجماعة داخلة في
هذا الأصل كما دخلت في الذي قبله .

والضرورات تبيح للمحرّم المحظورات . ولكنه يفدى
عنها جبراً لما فاته منها . كما دخلت في الذي قبله . ومن ذلك
جواز الانفراد في الصف إذا لم يجد موضعاً في الصف الذي
أمامه ، لأن الواجبات التي هي أعظم من المصافة تسقط مع
العجز بالاتفاق فالمصافة من باب أولى وأحرى .

القاعدة الخامسة

الشريعة مبنية على أصليين : الإخلاص لله والمتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم . هذان الأصلان شرط لكل عمل ديني ظاهر : كأقوال اللسان ، وأعمال الجوارح ، أو باطن : كأعمال القلوب ، قال الله تعالى (ألا لله الدين الخالص) . وقال (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) . والدين الذي أمروا بإخلاصه هو الإسلام والإيمان ، والإحسان كما فسر به بذلك النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل وغيره .

فهذه الأمور لا بد أن تكون خالصة لله مراداً بها وجهه ورضوانه ، وثوابه ، ولا بد أن تكون مأخوذة من الكتاب والسنة ، وقال تعالى في متابعة الرسول (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وقال في الجمع بين الأصلين . (ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله وهو محسن) أى أخلص أعماله الظاهرة ، والباطنة لله . وهو في هذا محسن بأن

يكون متبعاً لرسول الله ، وفي عدة آيات : وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول . فالعمل الجامع للوصفين . هو المقبول ، وإذا فقدهما أو فقد أحدهما . فهو مردود على صاحبه يدخل في قوله تعالى (وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثوراً) . وقال تعالى في نفقات المخلصين (ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتاً من أنفسهم كمثل جنة بربوة أصابها وابل فآتت أكلها ضعفين . فإن لم يصبها وابل فطل . والله بما تعملون بصير) وقال في نفقات المرائين (والذين ينفقون أموالهم رياء الناس ولا يؤمنون بالله واليوم الآخر ، ومن يكن الشيطان له قريناً فساء قريناً) .

وقال صلى الله عليه وسلم في الهجرة التي هي من أفضل الأعمال وتفاوتها بتفاوت الإخلاص وعدمه « فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه » متفق عليه .
وسئل عن الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل حمية ، ويقاتل ليرى مكانه ، أى ذلك في سبيل الله . فقال « من قاتل لتكون

كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله « متفق عليه . فمن كان قصده في جهاده القولى والفعلى نصر الحق فهو المخلص ، ومن كان قصده وغرضه غير ذلك . فله ما نوى ، وعمله غير مقبول وقال الله تعالى فى الأعمال الفارقة للمتابعة (قل هل ننبئكم بالآخسرين أعمالا ، الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا) وقال (فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم ، ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله) .

فالأعمال الصالحة كلها إذا وقعت من المرائين . فهي باطلة لفقدما الإخلاص الذى لا يكون العمل صالحا إلا به ، والأعمال التى يفعلها العبد لله لكنها غير مشروعة . فهي باطلة لفقدما المتابعة .

وكذلك الاعتقادات المخالفة لما فى كتاب الله وسنة رسوله كاعتقادات أهل البدع المخالفة لما عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه وكلها مردودة لقوله صلى الله عليه وسلم « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » متفق عليه من حديث

عائشة رضى الله عنها . فهذا الحديث ميزان للأعمال الظاهرة ،
كما أن حديث عمر عنه صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال
بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » متفق عليه . ميزان
الأعمال باطنا ، والإخلاص لله فى كل شئ هو الذى وردت
فيه نصوص الكتاب والسنة فى الأمر به ، وفى فضله وثمراته
الجليلة . وفى بطلان كل عمل يفقده ، وأما نية نفس العمل .
فهذا وإن كان لا بد منه فى كل عمل ، لكنه حاصل من كل
عامل معه رأيه وقصده ، لأنها القصد . وكل عاقل يقصد
العمل الذى يعمل به ويأشبهه . ولهذا كانت عناية الشارع فى
الاول وفى تحقيقه وتخليصه من جميع الشوائب .

وكما أن هذا الأصل يشمل جميع العبادات . فكذا
المعاملات فكل معاملة من بيع أو إجارة أو شركة ، أو غيرها
من المعاملات تراضى عليها المتعاملان لكنها ممنوعة شرعاً .
فإنها باطلة محرمة ولا عبرة بتراضيهما : لأن الرضى إنما
يشترط بعد رضى الله ورسوله . وكذلك التبرعات التى نهى

الله ورسوله عنها كتخصيص بعض الأولاد على بعض
أو تفضيلهم في العطايا والوصايا. وكذلك في الموارث فلا وصية
لوارث. وكذلك شروط الواقفين لا بد أن تكون موافقة
للشرع غير مخالفة له. فإن خالفته ألغيت. وميزان الشروط
مطلقاً قوله صلى الله عليه وسلم «المسلمون على شروطهم إلا
شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً» رواه أهل السنن.

وكذلك النكاح شروطه وأركانه ، والذي يحل من
النساء ، والذي لا يحل ، والطلاق ، والرجعة . وجميع
الأحكام المتعلقة به لا بد أن تقع على الوجه المشروع ، فإن
لم تقع فهي مردودة .

وكذلك الأيمان والنذور لا يحلف العبد إلا بالله ،
أو اسم من أسمائه ، أو صفة من صفاته ، أو بنذر لله « فمن
نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » .
وكذلك الحنث في الأيمان لقوله صلى الله عليه وسلم « من
حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير
وليكفر عن يمينه » .

وكذلك الفتوى ، والقضاء ، والبيئات ، وتوابعها جميعها
مربوطة بالشرع . قال تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى
يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما
قضيت ويسلموا تسليما) وقال (فإن تنازعتم في شئ فردوه
إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك
خير وأحسن تأويلا) . بل الفقه من أوله إلى آخره لا يخرج
عن هذا الأصل المحيط . فإن الأحكام كلها مأخوذة من
الأصول الأربعة . الكتاب ، والسنة . وهما : الأصل
والإجماع مستنداً إليهما ، والقياس مستنبط منهما .

القاعدة السادسة

الأصل في العبادات الحظر فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله . والأصل في العادات الإباحة . فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله .

وهذه القاعدة تضمنت أصليين عظيمين دل عليهما الكتاب والسنة في مواضع ، مثل قوله تعالى في الأصل الأول (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) ومثل الأمر بعبادته وحده لا شريك له في مواضع . والعلماء يجمعون على أن العبادة ما أمر به أمر إيجاب ، أو استحباب .

وقوله في الأصل الثاني (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً) أى تنتفعون بها بجميع الانتفاعات إلا ما نص على المنع منه . وقوله تعالى (قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق) فأنكر تعالى على من حرم ما خلق الله لعباده من المآكل والمشارب والملابس ونحوها . فكل واجب أوجبه الله ورسوله ، أو مستحب . فهو

عبادة يعبد الله به وحده . فمن أوجب أو استحب شيئاً لم يدل عليه الكتاب والسنة . فقد ابتدع ديناً لم يأذن به الله ، وهو مردود على صاحبه . كما قال صلى الله عليه وسلم « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » متفق عليه .

وتقدم أن من شروط كل عبادة الإخلاص لله والمتابعة لرسول الله .

واعلم أن البدع من العبادات على قسمين . إما أن يتبدع عبادة لم يشرع الله ورسوله جنسها أصلاً . وإما أن يتبدعها على وجه يغير به ما شرعها الله ورسوله . وأما العادات كلها . كالماكل ، والمشارب ، والملابس ، والأعمال العادية ، والمعاملات ، والصنائع . فالأصل فيها الإباحة والإطلاق . فمن حرم شيئاً منها لم يحرمه الله ولا رسوله ، فهو مبتدع . كما حرم المشركون بعض الأنعام التي أباحها الله ورسوله . وكن يريد بجهله أن يحرم بعض أنواع اللباس ، أو الصنائع ، والمخترعات الحادثة بغير دليل شرعي يحرمها . والمحرم من هذه الأمور الأشياء الخبيثة أو الضارة . وقد فصلت في الكتاب

والسنة . ومن تتبع المحرمات وجدها تشتمل على المفساد المتنوعة .

وهذان الأصلان نفعهما كبير ، وبهما تعرف البدع من العبادات ، والبدع من العادات ، فمن لزمهما فقد استقام على السبيل . ومن ادعى خلاف أصل منهما فعليه الدليل .

القاعدة السابعة

التكليف : وهو البلوغ ، والعقل شرط لوجوب العبادات والتميز : شرط لصحتها إلا الحج والعمرة ويشترط لصحة التصرف التكليف والرشد . ولصحة التبرع : التكليف والرشد والملك .

هذه القاعدة تشتمل على هذه الضوابط التي تنبنى عليها العبادات وجوباً وصحة . وصحة التصرفات والتبرعات . فالمكلف هو البالغ العاقل ، وهو الذي تجب عليه جميع العبادات والتكاليف الشرعية ، لأن الله رؤوف رحيم بعباده . فإذا بلغ العاقل . فقد بلغ إلى السن الذي يقوى به على القيام

بالواجبات ، ومعه العقل الذى يميز به بين ما ينفعه وما يضره ، وقبل البلوغ إذا ميز الأشياء صححت منه العبادات من غير إيجاب عليه . ولكن يؤمر بها على وجه التمرين ، فمن كان دون التمييز لم تصح عباداته لعدم وجود شرطها الذى هو العقل الذى يقصد به الأشياء سوى الحج والعمرة . فإن امرأة رفعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم صيياً فى المهد ، فقالت : ألهذا حج ؟ قال « نعم ولك أجر » . متفق عليه . فينوى عنه وليه الإحرام ، ويجنبه ما يتجنبه المحرم ، ويحضره المناسك كلها ، ويطوف به ويسعى به ويرمى عنه الجمار لعجزه عنها ، ويستثنى من هذه العبادات المالية : كالزكوات والكفارات والنفقات ، فإنها تجب على الصغير والكبير ، والعاقل وغير العاقل . لعموم النصوص من الكتاب والسنة ، ولأن معتمداً المال .

وأما التصرفات المالية فلم تصح من غير البالغ الرشيد . لأن الغرض منها حفظ المال وحسن التصرف فيه ، قال تعالى (حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم

أموالهم) فشرط الله شرطين لدفع أموالهم إليهم البلوغ والرشد ، وأمر باختيارهم قبل ذلك . هل يحسنون الحفظ والتصرف ، فيدفع إليهم مالهم بعد البلوغ ، أم لا يحسنون ؟ فلا يدفع إليهم لئلا يضيعوها . فعلم أن البلوغ والعقل والرشد شرط لصحة جميع المعاملات ، فمن فقد واحداً منها لم تصح معاملته ولم تنفذ تصرفاته وتعين الحج عليه .

وأما التبرعات : فهي بذل المال بغير عوض من هبة أو صدقة أو وقف أو عتق أو نحوها . فلا بد مع ذلك أن يكون المتبرع مالكا للمال ليصح تبرعه ، لأن غير المالك لا يصح تبرعه من مال غيره لقوله تعالى (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) .

القاعدة الثامنة

الأحكام الأصولية والفروعية لا تتم إلا بأمرين
وجود الشروط وانتفاع الموانع

وهذا أصل كبير مطرد الأحكام ، يرجع إليه في الأصول
والفروع . فمن فوائده أن كثيراً من نصوص الوعد بالجنة أو
تحريم النار ، أو نحو ذلك . قد ورد في بعض النصوص ،
ترتيبها على أعمال لا تكفي وحدها ، بل لا بد من انضمام
الإيمان وأعمال آخر لها . وكذلك في نصوص كثيرة ترتيب
دخول النار ، أو الخلود فيها على أعمال لا تستقل بهذا الحكم
بل لا بد فيها من وجود شروطها وانتفاء موانعها . وبهذا
الأصل يندفع إيرادات تورّد على أمثال هذه النصوص .

والجواب الصحيح فيها ، أن يقال : ما ذكر في النصوص
الصحيحة من الوعد والوعيد ، فهو حق . وذلك العمل
موجب له . ولكن لا بد من وجود الشروط كلها ، وانتفاء
الموانع . فإن الكتاب والسنة : قد دلا دلالة قاطعة على أن من

معه إيمان صحيح لا يخلد في النار ، كما دل الكتاب والسنة : أن
المشرك محرم عليه دخول الجنة . وأجمع على ذلك السلف
والأئمة . وأنه قد يجتمع في الشخص الواحد إيمان و كفر
وخير و شر ، وموجبات الثواب وموجبات العقاب . وذلك
مقتضى النصوص ، ومقتضى حكمة الله ورحمته وعدله .

ومن فروع هذا الأصل : الصلاة لا تصح حتى توجد
شروطها وأركانها وواجباتها . وتنتفي موانعها وهى مبطلاتها
التي ترجع إلى الإخلال بشيء مما يلزم فيها أو فعل منهي عنه
فيها بخصوصها .

وكذلك الصيام لا بد في صحته من وجود كل ما يلزم فيه .
ومن انتفاء المفطرات .

وكذلك الحج والعمرة ومن ذلك المعاملات . كالبيع
والشراء ، والإجارة . وجميع المعاوضات . والتبرعات لا تصح
وتنفذ إلا باجتماع شروطها وانتفاء موانعها وهى مفسداتها .

وكذلك المواريث والنكاح وغيرها ، وشروط هذه
الأشياء ومفسداتها مفصل في كتب الفقه . ولهذا إذا فسدت

العبادة ، أو المعاملة ، أو غيرها من العقود والفسوخ . فلا بد من أحد أمرين ، إما إخلال بشيء من دعائمها وشروطها ، وإما بوجود مانع ينافيها ويفسدها ، ومن تتبع ذلك وجدته مطرداً غير منتقض .

القاعدة التاسعة

العرف والعادة يرجع إليه في كل حكم

حكم الشارع به ولم يحده

وهذا أصل واسع موجود منتشر في المعاملات والحقوق وغيرها . وييان ذلك : أن جميع الأحكام يحتاج كل واحد منها إلى أمرين . أحدهما : معرفة حده وتفسيره .

الثاني : بعد هذا يحكم عليها بأحد الأحكام الخمسة . فإذا وجدنا الشارع قد حكم عليها بإيجاب ، أو استحباب ، أو منع ، أو إباحة . فإن كان قد حدها وفسرها . كالصلاة ، والزكاة

والصيام ، والحج ونحوها ، رجعنا إلى ما حده الشارع كما
رجعنا إلى ما حكم به . وأما إذا حكم عليها الشارع ولم يحدها .
فإنه حكم على العباد بما يعرفونه ويعتادونه . وقد يصرح لهم
بالرجوع إلى ذلك كما في قوله (وعاشروهن بالمعروف)
وقد يدخل في ذلك المعروف شرعاً ، والمعروف عقلاً مثل
قوله (وأمر بالعرف) ويدخل في هذا الأصل مسائل
كثيرة جداً .

منها : أن الله أمر بالإحسان إلى الوالدين ، والأقارب ،
والجيران ، واليتامى ، والمساكين . وكذلك أمر بالإحسان
إلى جميع الخلق . فكل ما شمله الإحسان مما يتعارف الناس
أنه إحسان . فهو داخل في هذه الأوامر الشرعية ، لأن الله
أطلق ذلك ، والإحسان ضد للإساءة ، وضد أيضاً لعدم
الإحسان ولو لم يكن إساءة .

وفي الحديث الصحيح « كل معروف صدقة » ومن ذلك
أن الشارع اشترط الرضى في جميع عقود المعاوضات ،
والتبرعات بين الطرفين ، ولم يشترط للرضى لفظاً معيناً .

فأى لفظ وأى فعل دل على العقد والتراضى حصل به المقصود .
فالعقود كلها تنعقد بما دل عليها من قول أو فعل . ولكن أهل
العلم استثنوا منها بعض مسائل اشترطوا اللفظ لعقدها أو لحلها
لخطرها مثل النكاح . قالوا لا بد فيه من الإيجاب والقبول
اللفظي . وكذلك الطلاق لا يقع إلا بلفظ أو كتابة .

ومن الفروع : أن كل عقد اشترط له القبض أن القبض
راجع إلى العرف . وكذلك الحرث يرجع فيه إلى العرف
ويختلف باختلاف الأموال .

ومن ذلك : أن الأمين لا يضمن ما تلف عنده إلا بتعد
أو تفريط . والتعدى والتفريط مرجعه إلى العرف فما عده
الناس تعدياً أو تفريطاً علق به الحكم .

ومن ذلك : أن من وجد لقطة لزمه أن يعرفها حولاً
كاملاً بحسب العرف . فإن لم يجد صاحبها بعد تعريضها
ملكها .

ومن فروعها : أن الأوقاف يرجع في مصارفها إلى
شروط الواقفين التي لا تخالف الشرع . فإن جهل شرط

الموقف رجع في ذلك إلى العادة ، والعرف الخاص ، ثم إلى
العرف العام في صرفها في مصارفها . ومن ذلك الحكم باليد
والمجاراة لمن كان بيده عين يتصرف فيها مدة طويلة تصرف
الملاك بأنها له عملاً بالعرف إلا بينة تشهد بخلاف ذلك .

ومن فروعها : الرجوع إلى المعروف في نفقة الزوجات
والأقارب ، والمالك ، والأجراء ونحوهم ، بل صرح الله في
حق الزوجات بالرجوع إلى العرف بما هو أعم من النفقة ،
وهو المعاشرة . فقال (وعاشروهن بالمعروف) فشمّل هذا
جميع ما يكون بين الزوجين من المعاشرة القولية ، والعقلية ،
وأن على كل منهما الرجوع فيها إلى المعروف .

ومن فروعها : رجوع المستحاضة إلى عاداتها ، ثم إلى
العادة الغالبة ستة أيام أو سبعة .

ومن ذلك : العيوب ، والغبن ، والتدليس يرجع في ذلك
إلى المعروف بين الناس . مما عده الناس غبناً ، أو عيباً ،
أو تدليساً ، أو غشاً علق به الحكم .

ومن ذلك : الرجوع إلى قيمته المثل في المتقومات ،

والمثلقات ، والضمانات ، وغيرها والرجوع إلى مهر المثل لمن وجب لها مهر ولم يسم أو سمي تسمية فاسدة . وكذلك الرجوع إلى أجرة المثل في الإجازات التي لم تسم فيها الأجرة ، أو سميت تسمية غير صحيحة . وفروع هذا الأصل لا تحصى .

القاعدة العاشرة

البينة على المدعى واليمين على من أنكر في جميع الدعاوى والحقوق وغيرها .

وقد أجمع أهل العلم على هذا الأصل العظيم في الجملة . قال صلى الله عليه وسلم «البينة على المدعى واليمين على من أنكر» رواه البيهقي . وأصله في الصحيحين . وهذا الأصل يحتاجه القاضى والمفتى ، وكل أحد لشدة الحاجة إليه ، وقد قيل في قوله تعالى (وآتيتاه الحكمة وفصل الخطاب) أن فصل الخطاب هو أن البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر ، لأن به تفصل الشبهات ، وتحل الخصومات ، ولا شك أن

ذلك داخل فى فصل الخطاب ، لأنه الفصل بين الحق والباطل فى الديانات ، والأموال ، والحقوق .

فكل من ادعى عيناً عند غيره ، أو ديناً على غيره ، أو حقاً من الحقوق ، فعليه البينة : وهى كل ما أبان الحق ويختلف نصابها وحالتها باختلاف المشهود عليه ، فإن لم يأت ببينة تشهد بصحة دعواه . فعلى الآخر اليمين التى تنفى ما ادعاه المدعى .

وكذلك إذا ثبت الحق فى ذمة إنسان ، ثم ادعى أنه خرج منه بقضاء أو إبراء أو غيرهما ، فالأصل بقاءه . فإن جاء ببينة تشهد بدعواه وإلا حلف صاحب الحق أن حقه باق ، ولم يستوفه وحكم له به .

وكذلك من ادعى استحقاقاً فى وقف أو ميراث . فعليه إقامة البينة التى تثبت السبب الذى يستحق به ذلك ، وإلا لم يثبت له شيء . فإن كان المال بيد من لا يدعيه لنفسه . كاللقطة والأموال التى يجهل أربابها . فبينة المدعى أن يصفه بصفاته المعتمدة ، وجميع الدعاوى مضطرة إلى هذا الأصل ، والله أعلم ويقارب هذا الأصل الذى بعده وهو .

القاعدة الحادية عشر

الأصل بقاء ما كان على ما كان ، واليقين لا يزول بالشك

هذا أصل كبير يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح « حين شكى إليه الرجل يجد الشيء وهو في الصلاة ، قال : لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » أى : حتى يتيقن أنه أحدث . فمتى تيقن أمراً من الأمور ، أو استصحب أصلاً من الأصول . فالأصل بقاء ذلك الأمر المتيقن . فلا ينتقل عن ذلك بمجرد الشك حتى يتيقن زواله ، فيدخل في هذا بعض مسائل الأصل الذى قبله . ويدخل فيه أن من تيقن الطهارة ، وشك فى الحدث هل حصل له موجب من موجبات الطهارة وناقض من نواقضها ؟ فالأصل بقاء طهارته ، والطهارة أصل كل شيء ، فمتى شك الشاك فى طهارة ماء أو بقعة ، أو ثوب أو إناء أو غيرها بنى على الأصل ، وهو الطهارة .

ومن ذلك لو أصابه ماء من ميزاب أو غيره ، أو وطئ

رطوبة لا يدري عنها . فالأصل الطهارة . ومن يتقن أنه محدث وشك هل تطهر أم لا ؟ فهو على حدته . ومن شك هل صلى ركعتين أو ثلاثاً ؟ جعلها ركعتين وسجد للسهو . وكذا لو شك في عدد الطواف ، أو السعي أو عدد الغسلات المعتبرة : بنى على الأقل . ومن عليه صلوات متعددة أو صيام أبرأ ذمته مما عليه وجوباً . ومن شك في أصل الطلاق أو في عدده بنى على الأصل وهو العصمة ، ولو شك هل خرجت المرأة من العدة ؟ فالأصل أنها في العدة ، وإذا شك في أصل الرضاع أو في عدده . فكذلك يبني على اليقين . ومن رمى صيداً مسمياً ، ثم وجده قد مات ولم يجد فيه إلا أثر سهمه ، بنى على الأصل . وأنه مات بسهمه فهو حلال . فكل شيء شككنا في وجوده فالأصل عدمه ، وكل شيء شككنا في عدده . فالأصل البناء على الأقل ، وأمثلها كثيرة جداً .

القاعدة الثانية عشر

لا بد من التراضى فى عقود المعاوضات والتبرعات
والفسوخ الاختيارية

وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع ، كما قال
تعالى فى عقود المعاوضات (إلا أن تكون تجارة عن تراض
منكم) لأن التجارة اسم جامع لكل ما يقصد به الربح
والكسب . فلا بد فيها من التراضى بين الطرفين . وقال تعالى
فى عقود التبرعات (فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه
هنيئاً مريئاً) .

فهذا التبرع من الزوجة الرشيدة لزوجها بالمهر أو ببعضه
شرط الله فيه طيب نفسها . وهذا هو الرضى فجميع التبرعات
نظير الصداق . فالبيع بأنواعه ، والوثائق ، والإيجارات ،
والمشاركات ، والوقف ، والوصايا والهبة ، لا بد فيها من
رضى المتعاقدين . وكذلك النكاح وغيره من جميع العقود
والفسوخ لا تتم إلا برضى المتصرف فيها لأنها تنقل الأملاك

من شخص إلى آخر ، أو تنقل الحقوق ، أو تغير الحال السابقة ، وذلك يقتضى الرضى . فمن أكره على عقد ، أو على فسخ بغير حق ، فعقده وفسخه لاغ وجوده مثل عدمه ، ويستثنى من هذا الأصل العام من أكره على عقد أو فسخ بحق . فضابط ذلك : إذا امتنع الإنسان مما وجب عليه ألزم به . وكان إكراهه بحق . فإذا أكره على بيع ماله لو فاء دينه أو لشراء ما يجب شراؤه من نفقة أو كسوة ، أو نحوها . فهو إكراه بحق .

وكذلك المشترك الذى لا ينقسم إلا بضرر إذا امتنع أحد الشريكين من بيعه أجبر على بيعه بحق .

وكذلك من وجب عليه طلاق زوجته لسبب من الأسباب الموجبة . فامتنع أجبر عليه بحق . وكذلك لو وجب عليه إعتاق رقيق عن كفارته ، أو نذره . فامتنع أجبر على ذلك . وأمثال ذلك كثيرة .

القاعدة الثالثة عشر

الإتلاف يستوى فيه المتعمد ، والجاهل ، والناسى . وهذا شامل لإتلاف النفوس المحترمة ، والأموال ، والحقوق . فمن أتلف شيئاً من ذلك بغير حق . فهو مضمون ، سواء كان متعمداً أو جاهلاً ، أو ناسياً . ولهذا أوجب الله الدية فى القتل خطأ ، وإنما الفرق بين المتعمد وغيره من جهة الإثم وعقوبة الدنيا والآخرة فى حقه وعدمه فى حق المذنب بخطأ أو نسيان . فمن أتلف مال غيره أو حقاً من حقوقه بمباشرة أو سبب فهو ضامن .

ومن الأسباب المتعلقة بها الضمان إتلاف بهيمته التى هو متصرف فيها ، والتى يخرجها ليلاً ، أو نهراً بقرب ما تتلفه أو يطلق حيوانه المعروف بالأذية على الناس فى أسواقهم وطرقهم . فإنه متعمد عليه الضمان . وبما يدخل فى هذا قتل الصيد للحرم عمداً ، أو خطأ . ففيه الجزاء عند جمهور

العلماء ، ومنهم الأئمة الأربعة . واختار بعض أصحابهم أن
الجزاء مختص بمن قتله متعمداً كما قال تعالى (ومن قتله منكم
متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم) وهو صريح الآية
الكريمة . والفرق بينه وبين أقوال الآدميين : أن الحق فيه
لله ، والإثم مترتب على القصد . فكذلك الجزاء . وهذا
القول أصح .

القاعدة الرابعة عشر

التلف في يد الأمين غير مضمون إذا لم يتعد أو يفرض .
وفي يد الظالم مضمون مطلقاً ، أو يقال : ما ترتب على المأذون
فيه ، فهو غير مضمون والعكس بالعكس .
الأمين من كان المال بيده برضى ربه أو ولايته عليه .
فيدخل فيه الوديع ، والوكيل ، والأجير ، والمرتهن ،
والشريك ، والمضارب ، والوصى ، والولى ، وناظر الوقف
ونحوهم . فكل هؤلاء إذا تلف المال بأيديهم بغير تفريط ،
ولا تعد لا يضمنون ، لأن هذا هو معنى الائتمان . فالتلف في
أيديهم كالتلف في يد المالك . فإن تعدوا أو فرطوا ضمنوا .
فالتفريط ترك ما يجب من الحفظ ، والتعدى فعل مالا يجوز
من التصرفات أو الاستعمالات . لأنهم في هذه الحال يشبهون
الغاصب . ويستثنى من الأمانة المستعير فإنه ضامن في قول
كثير من أهل العلم إذا تلفت العين المستعارة بيده في غير
ما استعيرت له ، ولو لم يفرض ، أو يتعد كما هو المشهور

من مذهب الإمام أحمد . والقول الثاني أصح ، وهو أن العارية تجرى مجرى بقية الأمانات .

وأما من كان المال بيده بغير حق . فإنه ضامن لما في يده ، سواء تلف بتعد أو تفريط ، أو لا ، لأن يد الظالم يد متعديّة يضمن العين ومنافعها . فيدخل في هذا الغاصب والخائن في أمانته ، ومن عنده عين لغيره فطلب منه الرد للمالكها ، أو لو كيله . فامتنع لغير عذر . فإنه ضامن مطلقا . وكذلك من عنده لقطة فسكت عليها ولم يعرفها بغير عذر . ومن حصل في داره أو يده مال غيره بغير إذنه فلم يرده ولم يخبر به صاحبه لغير عذر وما أشبه هؤلاء . فكلهم ضامنون . ولهذا كان أسباب الضمان ثلاثة : اليد المتعدية . كذه اليد ، ومباشرة الإلتلاف بغير حق ، أو فعل سبب يحصل به التلف كما تقدم في الأصل السابق .

القاعدة الخامسة عشر

لا ضرر ولا ضرار

وهذا الأصل لفظ الحديث الذي رواه الإمام أحمد وغيره من حديث ابن عباس . فالضرر منفي شرعاً . فلا يحل لمسلم أن يضر أخاه المسلم بقول ، أو فعل ، أو سبب بغير حق ، وسواء كان له في ذلك نوع منفعة أولاً ، وهذا عام في كل حال على كل أحد ، وخصوصاً من له حق متأكد . كالقريب ، والجار ، والصاحب ، ونحوهم . فيحرم على الجار أن يضر بجاره ، ولو أن يحدث بملكه ما يضره . وكذلك لا يحل أن يجعل في طرق المسلمين وأسواقهم ما يضر بهم من أخشاب ، أو أحجار ، أو حفر أو نحو ذلك إلا ما كان فيه نفع ومصلحة لهم .

وفي الحديث الصحيح « من ضار مسلماً ضاره الله » ومن أشد أنواع الضرر ، مضارة الزوجة والتضييق عليها لتفتدي منه بغير حق . كما قال تعالى (ولا تضاروهن لتضيقوا

عليهن) وقال (ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا) . وكذلك مضارة أحد الوالدين للآخر من جهة الولد ، كما قال تعالى (لا تضارّ والدته بولدها ولا مولود له بولده) وقال تعالى (ولا يضارّ كاتب ولا شهيد) . يحتمل أن الفعل مبني للفاعل . فيكون الكاتب والشهيد منهي عن مضارتهما لصاحب الحق بأي ضرر يكون ، ويحتمل أن يكون مبنياً للجهول . فيكون صاحب الحق منهياً عن مضارته لأحدهما . وكل ذلك صحيح .

ومن ذلك إضرار المورث والموصى . قال تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار) . فكل ضرر أو صله إلى مسلم أو غيره بغير حق : فهو محرم داخل في هذا الأصل ، وكما أن العبد منهي عن الضرر والإضرار : فإنه مأمور بالإحسان لكل إنسان بل لكل ذي روح بأي إحسان يكون . ودرجات الإحسان متفاوتة ، كدرجات الإساءة . قال تعالى (وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) .

وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن الله كتب الإحسان على كل شيء . فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته » .
رواه مسلم من حديث شداد بن أوس فأمره صلى الله عليه وسلم بالإحسان حتى في إزهاق النفوس .

القاعدة السادسة عشر

العدل واجب في كل شيء ، والفضل مسنون

العدل : أن تعطي ما عليك كما تطلب ما لك . والفضل : هو الإحسان الأصلي أو الزيادة على الواجب . قال الله تعالى (وأقسطوا إن الله يحب المقسطين) وقال تعالى (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين) وقال (وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى وأصلح فأجره على الله) فأباح الله مقابلة الجاني بمثل جنايته ، وهو العدل ، ثم ندب إلى العفو وهو الفضل . وكذلك جميع

المعاملات العدل فيها واجب ، وهو أن تعطى ما عليك ، وتأخذ مالك والفضل فيها مندوب إليه . قال تعالى (ولا تنسوا الفضل بينكم) وهو العفو عن بعض الحق والمحابة في المعاملة ، وأباح تعالى أخذ الحق من الواحد في الحال ، وأمر بانتظار المعسر . وهذا هو العدل ، ثم ندب إلى الفضل فقال (وإن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون) .

وأباح مخالطة اليتيم في الطعام والشراب وتوابعها على وجه العدل ، وندب إلى الفضل والاحتياط . فقال (وإن تخالطوهم فأخوانكم في الدين والله يعلم المفسد من المصلح) وقال تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ، والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص) فهذا العدل ثم قال (فمن تصدق به فهو كفارة له) فهذا الفضل . وقال تعالى (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم) أى : فهو مباح له على وجه القصاص والعدل . ومع هذا : فقد حث فيه على الفضل في قوله تعالى

ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم .

فالعدل والفضل مقامان للمنصفين والسابقين ومن قصر دونهما فهو من الظالمين .

ومن فروع هذا الأصل العبادات . كالطهارة ، والصلاة ، والصوم ، والحج وغيرها . منها : مجزئ ، وهو الذي يقتصر فيه على ما يجب في العبادة ويلزم وهو العدل . ومنها : كامل ، وهو الإتيان بمستحبات العبادة بعد تكميل الواجبات ، وهو الفضل . وكل ما أشبه هذه المسائل يجرى هذا المجرى .

القاعدة السابعة عشر

من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه

وذلك أن العبد مملوك تحت أحكام ربه ليس له من الأمر شيء . قال تعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) فإذا تعجل الأمور التي يترتب عليها حكم شرعي قبل وجود أسبابها الصحيحة لم يفده شيئاً وعوقب بنقيض قصده ويندرج تحت هذا الأصل صور عديدة . منها : حرمان القاتل الميراث سواء كان القتل عمداً أو خطأ إذا كان بغير حق . وكذلك إذا قتل الموصى له الموصى بطلت الوصية ، والمدبر إذا قتل سيده بطل التدينير . ومثل ذلك : من طلق زوجته في مرض موته المخوف ترث منه ولو خرجت من العدة . وبما يدخل في هذا أن من تعجل شهواته المحرمة في الدنيا عوقب بحرمانها في الآخرة إن لم يتب منها . قال تعالى (ويوم يعرض الذين كفروا على النار أذهبتم طياتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها - الآية) ويقابل هذا الأصل أصل آخر . وهو أن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه ولم يجد فقداه .

القاعدة الثامنة عشر

تضمن المثليات بمثلها ، والمتقومات بقيمتها

اختلف العلماء ما هي المثليات ؟ فقل : إنها المكيلات
والموزونات فقط . والمتقومات ما عداها . وقيل : إن المثليات
ما كان له مثل أو مشابه ، أو مقارن . وهو الصحيح ، لأنه
صلى الله عليه وسلم استقرض بعيراً وقضى خيراً منه ، ولأنه
ضمن أم المؤمنين حين كسرت صحفة أم المؤمنين الأخرى ،
فأعطاهما صحفتها الصحيحة . وقال : إناء يناء وطعام بطعام ،
ولأن الضمان بالشبيه والمقارب بجمع الأمرين القيمة ،
وحصول مقصود صاحبه ، وعلى القولين : فمن أ تلف مالا
لغيره . فإن كان مثلياً ضمنه بمثله . وإن كان متقوماً ضمنه بقيمته
يوم تلفه . وكذلك من استقرض مثلياً ردّ بدله ، وإن كان
متقوماً رد قيمته . ومثل ذلك من أوجبنا عليه الضمان لكونه
فرط في إيماته أو تعدى فيها ، أو كانت يده متعديّة . فكل
هؤلاء يضمنون المثل بمثله والمتقوم بقيمته وأشباه ذلك .

القاعدة التاسعة عشر

إذا تعذر المسمى رجع إلى القيمة

وهذه القاعدة غير التي قبلها ، لأن هذه في المعاوضات التي يسمى لها ثمنًا . اتفق عليه المتعاوضان فحيث تعذر معرفة المسمى ، أو تعذر تسليمه ، لكون التسمية غير صحيحة ، لغرر أو تحریم آخر . فإنه يرجع إلى قيمة ذلك الذي سمي له الثمن الذي تعذر تسليمه ، فيدخل في هذا : البيع والإجارة بأنواعها . فإذا باع شيئًا بثمن وتعذر معرفة الثمن الذي سمياه في العقد ، رجع إلى قيمة المبيع الذي وقع عليه العقد ، لأن الغالب أن السلع تباع بأقيامها . وكذلك إذا تعذر معرفة الأجرة رجعنا إلى أجرة المثل . وكذلك لو كان الثمن أو الأجرة محرمين أو منهما جهالة . ومثل ذلك المسمى في مهور النساء إذا تعذر معرفته أو تسليمه . فإنه يجب مهر المثل . والله أعلم .

القاعدة العشرون

إذا تعذر معرفة من له الحق جعل كالمعدوم .

يعنى : إذا علمنا أن المال ملك للغير ، ولكن ذلك الغير تعذرت علينا معرفته وأيسنا منه جعلناه كالمعدوم . ووجب صرف هذا المال بأنفع الأمور لصاحبه ، أو إلى أحق الناس بصرفها إليه . ويترتب على هذا اللقطة إذا تعذر معرفة صاحبها بعد التعريف المعتبر شرعاً . فهى لواجدها ، لأنه أحق الناس بها ، والمفقود إذا انتظر المدة المقدرة له إما باجتهاد الحاكم أو المدة التى قدرها الفقهاء ومضت ولم يوقف له على خبر : قسم ما له بين ورثته الموجودين وقت الحكم بموته ، ومن كان يده ودائع أو رهون أو غصوب ، أو أمانات جهل ربها وأيس من معرفته . فإن شاء دفعها لولى بيت المال ليصرفها فى المصالح النافعة ، وإن شاء تصدق بها عن صاحبها ينوئ أنه إذا جار خيرّه بين أن يحجز تصرفه ويكون له الثواب كما نواه

المتصدق ، أو يضمنها إياه ، ويعود أجر الثواب لمن باشر
الصدقة ونحو ذلك . ومن مات ليس له وارث معلوم . فميراثه
ليبت المال يصرف في المصالح النافعة . والله أعلم .

القاعدة الحادية والعشرون

الغرر ، والميسر : محرم في المعاوضات والمغالبات

وقد قرن الله الميسر للخمر للفساد التي يشترك فيهما الخمر
والميسر ، لأنه يوقع العداوة والبغضاء ويصدّ عن ذكر الله ،
وعن الصلاة ، ويوقع العبد في المكاسب الدنيئة السافلة . وقد
نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر فيدخل فيه بيع الآبق
والشارد ، والحمل في البطن ، والمجهولات التي يجهل . هل
تحصل أم لا ؟ أو يجهل مقدارها أو صفاتها . وكلها داخلة في
الميسر . ومن هذا الغرر في المشاركات والمساقاة والمزارعة
بأن يقول أحدهما للآخر : لك ربح أحد السفرتين أو أحد
السلعتين ، أو أحد الوقتين ولي الآخر ، أو يقول : لك هذا

الجانب من الشجر أو الزرع ولى الجانب الآخر . فكله داخل فى الغرر والميسر .

ومن ذلك تأجيل الديون إلى آجال مجهولة ، وأما الميسر فى المغالبات . فكل مغالبة فيها عوض من الطرفين . فهى من الميسر كالنرد والشطرنج ، والمغالبات القولية والفعلية . ويستثنى من هذا : المسابقة على الخيل ، أو الإبل ، أو السهام . فإنها مستحبة لما فيها من الإعانة على الجهاد فى سبيل الله ، ولا يشترط لها محلل على القول الصحيح .

القاعدة الثانية ، والثالثة والعشرون

الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً .

هذان الأصلان : هما لفظ الحديث الذى صححه غير واحد من الأئمة ، وما أعظم نفعهما وأكثر فوائدهما . فهذا الأصل يدل على أن جميع أنواع الصلح الجارية بين الناس جائزة ما لم تدخلهم فى حرام ، أو تخرجهم من واجب . فيصلح الصلح مع الإقرار بالحق ومع إنكاره بحسن المدعى به أو بغير جنسه حاضراً أو مؤجلاً . وكذلك الصلح عن الحقوق الثابتة ليسقطها من هى له . كخيار عيب ، أو غبن أو تدليس أو غيرها . وكذلك على الصحيح حق الشفعة ، وخيار الشرط لعموم هذا الحديث وغيره ، ولعدم المحذور الشرعى ، وكذا لو صالحه عن دم العمد فى النفس وما دونها . فهو جائز . وكذلك لو صالحه عن المجهول من الديون

والحقوق بشيء معلوم جاز . ومن هذا مصالحة أحد الزوجين الآخر عن بعض حقوق الزوجية الماضية أو المستقبلية . ومثل ذلك أن ترى عدم رغبته فيها فتسقط عنه بعض حقوقها ليمسكها كما قال تعالى (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضها فلا جناح عليهما أن يصلحها بينهما صلحاً والصلح خير) .

وكذلك الصلح عن جميع المنازعات والمشاجرات بين الناس ، والتجاعد للحقوق . فهو خير ومصلحته عظيمة .

وكذلك على الصحيح عن الدين المؤجل ببعضه حالا . فهذه وأشباهها من الصلح الجائز .

ومثال الصلح الذي لا يجوز : كأن يصلح من يقر له أنه عبده ، أو أنها زوجته وهو كاذب ، أو يصلح صاحب الحق الذي يجهل مقداره ، والمدين عالم به . فيصلحه على ما يحفف بصاحب الحق ، وكل صلح أدخل في محرم فحكمه كذلك .

والأصل الآخر : الشروط التي يشترطها المتعاقدان أو أحدهما على الآخر . فهي جائزة لما فيها من مصلحة المشترط وخلوها من المحذور الشرعي كأن يبيع شيئاً ، ويشترط

الاتتفاع به مدة معلومة ، أو يشترط تأجيل الثمن أو بعضه أو
صفة مقصودة في المبيع ، أو وثيقة . كرهن و ضمان ونحو
ذلك من الشروط التي لا محذور فيها ، وفيها مصلحة للمشتري
ومثال الشروط التي لا تصح : كأن يبيع العبد ويشترط
أن الولاء للبائع ، أو يشترط أن لا تتصرف فيه مما يخالف
مقصود العقد .

ومن الشروط الجائزة : شروط الواقفين في أوقافهم إذا
لم تخالف الشرع ويجب العمل بها . وكذلك الشروط بين
الزوجين كأن تشترط المرأة على زوجها أن لا يخرجها من
دارها أو بلدها أو لا يتزوج عليها ، ولا يتسرى ، أو زيادة
مهر أو نفقة ، فيجب الوفاء بها . فإن لم يقر بها فلها فسخ
النكاح ، ومن الشروط الفاسدة : نكاح المتعة ونكاح التحليل
ولا يفيد الحل لمطلقها الأول ثلاثاً .

القاعدة الرابعة والعشرون

من سبق إلى المباحات . فهو أحق بها من غيره

المراد بالمباحات هنا : ما ليس له مالك ، ولا هو من الاختصاصات لقوله صلى الله عليه وسلم « من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم . فهو أحق به » .

فيدخل في هذا السبق إلى إحياء الأرض الموات ، فإذا أحيها بحفر بئر وصل إلى مائها أو أجرى ماء إليها أو منع ما لا تزرع الأرض مع وجوده : كمنافع المياه ، وككثرة الأحجار إذا نقاها منها ، أو يبنى عليها بنياناً . فبذلك يملكها . ولو كان النهر المباح ، أو الوادى يسقى حروثاً يمر عليها قدم الأعلى فالأعلى ، لأنه أسبق .

وأما المياه المملوكة : فإنها على حسب الأملاك .

ومن فروع هذا الأصل : السبق إلى صيد البر أو البحر ، أو إلى حطب أو حشيش ، أو نحوها من المباحات . فمن سبق إلى شيء منها : فهو أحق به ، ولا يملكه إلا بحيازته لا بمجرد

رؤيته . ويدخل فيه السبق إلى المساجد ، أو الجلوس في الأسواق ، أو البيوت المسبلة ، إذا لم تتوقف على ناظر يقرر فيها .

القاعدة الخامسة والعشرون

تستعمل القرعة عند التزاحم ولا يميز لأحدهما ،
أو إذا علمنا أن الشيء لأحدهما وجهناه

وقد ثبتت القرعة عند الاشتباه في الكتاب والسنة ، قال تعالى (فساهم فكان من المدحضين) وقال (وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم) وقد أقرع النبي صلى الله عليه وسلم عدة مرات . فإذا جهل المستحق أو تزاحم عدد على من يقدم ، ولا يمكن اجتماعهم فيه ولا يميز لأحدهما : أقرع بينهم فمن خرجت له القرعة استحق . فمضى تشاح اثنان في إمامة ، أو أذان ، أو سبق إلى مباح ، أو إلى جلوس بمسجد ، أو سوق ، أو رباط ، أو نحوها ، ولم يكن لأحدهما مرجح أقرع ، فمن خرجت له القرعة قدم .

وكذلك لو بذل لأولاهم به ثوب أو ماء أو غيره ، ولم يتميز الأول رجحت القرعة .

ومنها : إذا تداعيا عيناً ليست بيد أحدهما ، ولا بيد من يدعيها لنفسه أقرع .

ومنها : إذا طلق إحدى زوجاته ، أو أعتق أحد عبده ، وجهل من وقع عليها الطلاق أو العتق أقرع .

ومنها : الأولياء المستحقون للولاية إذا تساوا وتشاحوا أيهم يقدم أقرع بينهم .

وأما إذا علم اشتراكهم في الأعياد أو الديون ، وأرادوا القرعة لمن يكون له الشيء . فان هذا من الميسر .

القاعدة السادسة والعشرون

يقبل قول الأمانة في التصرفات أو التلف ما لم يخالف العادة

هذه قاعدة نافعة تحل الاختلافات الواقعة بين الأمانة ،
والملاك في متعلقات الأمانة التي تحت أيديهم وتصرفهم . فإذا
اختلفوا في تصرف أو صفة ذلك التصرف ، أو تلف : فالقول
قول الأمانة ، لأن أرباب الأموال ائتمنوهم ونزلوهم منزلة
أنفسهم . ومقتضى هذا الائتمان قبول قولهم إلا إذا ادعى
الأمين دعوى تخالف الحس والعادة فيرد قوله .

القاعدة السابعة والعشرون

من ترك المأمور لم يبرأ إلا بفعله ، ومن فعل المحذور وهو معذور بجهل أو نسيان فهو معذور لا يلزمه شيء ، وهذا الفرق ثابت بالسنة الصحيحة في صور عديدة ، والصحيح طرده في جميع صورته ، كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره .

فمن ذلك : من صلى وهو محدث ، أو تارك لركن ، أو شرط من شروط الصلاة لغير عذر . فعليه الإعادة ، ولو أنه جاهل أو ناس ، ومن نسى النجاسة في بدنه ، أو ثوبه أو جهلها فلا إعادة عليه ، لأن الأول : من ترك المأمور . والثاني : من فعل المحذور . ومن ترك نية الصيام لم يصح صومه ، ومن فعل مفطراً ناسياً أو جاهلاً صح صومه . ومن ترك شيئاً من واجبات الحج جهلاً أو نسياناً . فعليه دم . ومن غطى رأسه - وهو رجل محرم - أو لبس المخيط ، أو تطيب المحرم ، أو قلم أظفاره أو حلق شعره - وهو جاهل أو ناس - فلا شيء عليه . وفي بعض هذا خلاف ضعيف .

القاعدة الثامنة والعشرون

يقوم البذل مقام المبدل إذا تعذر المبدل منه

قال الله تعالى بعدما أوجب الطهارة بالماء (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً) فأقام التيمم عند تعذر طهارة الماء مقام طهارة الماء . فتقوم مقام طهارة الماء في كل شيء . ولا يستثنى شيء منها على الصحيح .

ومنها : إذا أبدلت الأضحية ، أو الهدى ، أو الوقف بغيره . قام هذا مقام الأصل .

القاعدة التاسعة والعشرون

يجب تقييد اللفظ بملحقاته من وصف ، أو شرط
أو استثناء ، أو غيرها من القيود

وهذا الأصل واضح معلوم من لغة العرب وغيرها ، ومن
العرف الجارى بين الناس ، لأنه لو لم يعتبر ما قيد به الكلام
لفسدت المخاطبات ، وتغيرت الأحكام . وهذا مطرد فى كلام
الله ، وكلام رسوله ، وكلام جميع الناطقين . فكما أننا نعتبر
هذه القيود فى الكتاب والسنة . كذلك نعتبره فى كلام الناس
ونحكم عليهم بما نطقوا به من إطلاق أو تقييد . ويدخل فى
هذا الأصل من الأحكام . ما لا يعد ولا يحصى من ألفاظ
المتعاقدين . وصفة العقود ، ومن شروط الموقفين والموصين
ومن القيود والاستثناءات فى كلام المطلقين والمعتقين ، ومن
القيود فى كلام الحالفين والمعترفين بحق من الحقوق على الصفة
التي أقروا بها . وكما أننا نعتبر القيود اللفظية . فكذلك نعتبر
القرائن . ومقتضى الأحوال . وما يحتقر بالكلام من الأسباب
المبيجة والغايات المقصودة . والله أعلم .

القاعدة الثلاثون

الشركاء في الأملاك يشتركون في زيادتها ونقصانها ويشتركون في التعمير اللازم وتقسط عليهم المصاريف بحسب ملكهم ومع الجهل بمقدار ما لكل منهم يتساوون .

ويدخل في هذا شيء كثير . فإذا احتاجت الدار المشتركة إلى تعمير وامتنع أحد الشركاء ألزم بذلك ، مع أنه لو كان وحده لم يجبر ، لأن الشيء إذا تعلق به حق الغير ، وجب فيه مالا يجب في الشيء الذي ليس لأحد فيه شيء . وكذلك عليهم أن يقوموا بمؤنة المالك من البهائم ، والآدميين ، ونفقاتهم على قدر أملاكهم ، وكذلك لو احتاج النهر ، أو البئر ، أو الأرض إلى تعمير وعمروها جميعا على قدر ملكهم ، ولا فرق بين الأملاك الحرة والأوقاف . وكذلك يلزم الجار مباناة جاره إذا اشتركا في الحاجة ، ويلزم الأعلى منهم ستره تمنعه من مشاركة جاره الأسفل ، لأن الضرر مدفوع شرعاً .

وكذلك إذا زادت الأملاك المشتركة بذاتها ، أو أوصافها ،
أو نمائها المتصل ، أو المفصل أو مكسبها ، أو نقصت .
فالشركاء مشتركون في الزيادة والنقص . ومن ذلك المحجوز
عليه لحق الغرماء إذا لم تفسر موجوداته بحقوقهم وزعت عليهم
على قدر ديونهم .

وكذلك العول في الفرائض تنقص به الفروض كلها
كلٌّ بحسبه والرد تزيد به الفروض كلها . وإذا علم مقدار
مال كل من المشتركين فذاك وإلا فإنه يحكم بينهم بالتساوى .
والله أعلم .

القاعدة الحادية والثلاثون

قد تتبع بعض الأحكام بحسب تفاوت أسبابها

وهذه قاعدة لطيفة تستدعى معرفة مآخذ المسائل ومعرفة عللها وحكمها . فتنترب آثارها عليها بحسب ذلك . ولهذا عدة أمثلة .

منها : في الشهادات إذا شهد رجل وامرأتان ، أو رجل عدل وحلف معه صاحب الحق ثبت المال لتمام نصابه ، دون القطع في السرقة ، لأنه لا يثبت إلا برجلين . وكذلك إذا أقر بالسرقة مرة واحدة ثبت المال دون القطع ، لأنه لا بد فيه من إقرار مرتين . ومن ذلك دعوى الخلع إن ادعاه الزوج وأتى بشاهد ، وحلف معه ، أو رجل أو امرأتين ثبت لأنه يدعى العوض وتبين منه باعترافه ، وإن ادعته المرأة بذلك لم يثبت ، لأن الخلع نصابه رجلا عدلان .

ومنها : قال العلماء : الولد يتبع أباه في النسب ، ويتبع أمه في الحرية أو الرق ، ويتبع في الدين خير الأبوين ، ويتبع في

النجاسة وتحريم الأكل أخبثهما ، فالبغل يتبع الحمار في النجاسة
وتحريم الأكل ، ولا يتبع الفرس والسبع والغبار يتولدان
من بين الذئب ، والضباع يتبع الذئب في النجاسة
وتحريم الأكل .

ومنها : مسائل تفريق الصفقة في البيوع والإجازات ،
والشركات ، والتبرعات وغيرها إذا جمع العقد بين
مباح ومحرم ، أو بين ما يملك عليه العقد وما لا يملك صح في
المباح ، وما يملك العقد عليه لملك أو ولاية وبطل ولغى
في الآخر .

ومنها : شهادة الفروع والأصول بعضهم لبعض لا تقبل
ولو كانوا في صفة العدالة لمكان التهمة ، وإن شهدوا عليهم
قبلت وعكس ذلك : شهادة العدو على عدوه لا تقبل
وله تقبل .

القاعدة الثانية والثلاثون

من أدى عن غيره واجبا بنية الرجوع عليه رجع وإلا فلا

قال الله تعالى (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)
لأن أجره الرضاع على الأب . فإذا أرضعت الأم
الطفل له . فقد قامت عنه بواجب فترجع بالأجرة على الأب .
ومثل ذلك : من أنفق على زوجته غيره أو أولاده النفقة
الواجبة ، أو على من تجب عليه نفقتهم من المماليك والبهائم ،
ونوى الرجوع رجع ، وخصوصاً إذا كانت العين بيده
كالمرتهن والأجير ونحوهم . وكذلك من أدى عن غيره ديناً
ثابتاً عليه لغريمه ، فله الرجوع إذا نوى الرجوع . فإن نوى في
هذه المسائل التبرع ، أو لم ينو الرجوع لم يرجع ، لأنه لم
يوكله ولم يأذن له . وهذه المسائل في الديون التي لا تحتاج إلى
نية فأما ما يحتاج إلى نية كالزكاة والكفارة والنذر ، وغيرها
فمن أداها عن غيره لم يرجع ، لأن الأداء لا يفيد لأن الذي
عليه الزكاة ونحوها لم يوكل الدافع .

القاعدة الثالثة والثلاثون

إذا تزامت المصالح قدم الأعلى منها . فيقدم الواجب على المستحب ، والراجح من الأمرين على المرجوح ، وإذا تزامت المفسد واضطر إلى واحد منها . قدم الأخف منها .

وهذان أصلان عظيمان . قال الله تعالى (إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم) أى : أصلح وأحسن . وقال (اتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم) وقال (الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) فالواجب أحسن من المستحب ، وأحد الواجبين أو المستحبين أرجح مما دونه وأحسن . وقصة الخضر فى خرقه للسفينة ، وقتله الغلام تدل على الأصل الآخر . وذلك أن الحال دائرة بين قتله للغلام ، وهو مفسدة وبين إرهاقه لأبويه الكفر وإفساده لدينهما ، وهى مفسدة أعظم . فارتكب الأخف .

وكذلك خرقه للسفينة مفسدة ، وذهاب السفينة كلها غصباً من الملك الذى أمامهم مفسدة أكبر . فارتكب الأخف

منهما . فيدخل في هذين الأصلين من مسائل الأحكام ما لا يحد .
فإذا دار الأمر بين فعل الواجب ، أو المسنون ، وجب تقديم
الواجب في الصلاة ، والصدقة ، والصيام ، والحج ، والعمرة ،
وغيرها .

وكذلك يجب تقديم من تجب نفقته على من تستحب ،
وعلى الصدقة المستحبة . ويجب تقديم من تجب طاعته على من
تستحب . وأمثلة تقديم الواجب على المستحب كثيرة جداً .
ومن أمثلة تقديم أعلى الواجبين طاعة المرأة لزوجها ، مقدمة
على طاعة الأبوين .

ويقدم العبد طاعة الله على طاعة كل أحد . ولهذا لا يطيع
والديه في منعهما له من الحج الواجب ، والعمرة الواجبة ،
والجهاد المتعين ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . ويقدم
السنن الراتبية على السنن المطلقة والعبادات المتعدية على
العبادات القاصرة ، ويقدم نفل العلم على نفل الصلاة والصيام
والصدقة على القريب صدقة وصلة . ومن أمثلة الأصل الثاني :
من اضطر إلى أكل المحرم ووجد شاة ميتة وصيداً ، وهو

محرم قدم الصيد على الصحيح . ويقدم ميتة الشاة على الكلب
ومن اضطر إلى وطء أحد زوجتيه الصائمة والحائض
وطيء الصائمة ، لأنها أخف ، ولأن الفطر يجوز بضرورة
الغير . كفطر الحامل ، والمرضع إذا خافتا على الولد ، ويقدم
ما فيه شبهة على الحرام الخالص . هذا كله : إذا ابتلى العبد
بذلك ، والمعافى من عافاه الله .

ومن أمثلة القسم الأول : إذا ضاق الوقت للصلاة . أو
أقيمت تعينت المكتوبة . ومن عليه قضاء رمضان لم يكن له
أن يصوم نفلا .

القاعدة الرابعة والثلاثون

إذا خير العبد بين شيئين فأكثر . فإن كان التخيير لمصلحته فهو تخيير يرجع إلى شهوته واختياره ، وإن كان لمصلحة الغير فهو تخيير يلزمه فيه الاجتهاد في الأصح .

مثال الأول : التخيير في كفارة اليمين بين العتق وإطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، وفي فدية الأذى بين الذبح ، أو إطعام ستة مساكين ، أو صيام ثلاثة أيام . وفي جزاء الصيد بين ذبح المثل من النعم ، أو تقويمه بطعام يطعمه للمساكين ، أو يصوم عن كل مدٍّ من ذلك المقوم يوماً . فهو في هذه المسائل التخيير راجع لإرادته ، ومثله الدية يخير المخرج بين مائة من الإبل ، أو مائتين من البقر ، أو ألفي شاة ، أو ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم . فالخير هو الدافع . وعلى القول بأن الإبل هي الأصل تخرج عن هذا الأصل .

ومثال الثاني : تخيير الملتقط للحيوان في حول التعريف بين حفظه والإنفاق عليه ، ليرجع على صاحبه إذا وجدته ،

وبين بيعه ، وحفظ ثمنه ، وبين أكله بعد أن يقومه على نفسه ،
ويلزمه فعل الأصلح .

وكذلك يخير الإمام في الأسير الحربى بين قتله ورقه ،
وأخذ فدائه ، والمنة عليه ، ويلزمه الأصلح .

ومن ذلك تصرفات ولى اليتيم ، وناظر الوقف ، والوصى
ونحوهم إذا تعارضت التصرفات . لزمه أحسن ما يراه ، قال
تعالى (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن)

القاعدة الخامسة والثلاثون

من سقطت عنه العقوبة لموجب ضوعف عليه الضمان

وذلك إذا كان فعله سبباً ناهضاً لوجوب العقوبة عليه ،
ولكن سقطت عنه العقوبة لسبب من الأسباب . فإنه يضاعف
عليه ضمان الشيء .

فمن ذلك من سرق تمراً أو ماشية من غير حرز سقط
عنه القطع . ولكنه يضمن المسروق بقيمته مرتين .

ومن ذلك إذا قتل المسلم الذمي عمداً لم يقتص منه ، لعدم
المكافأة في الإسلام ، ولكن تضاعف عليه الدية .

ومنها : إذا قلع الأعور عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة
عمداً لم يقتص من الأعور ، لأنه يذهب بصره كله . ولكن
تضاعف عليه دية العين . فيلزمه دية نفس كاملة .

القاعدة السادسة والثلاثون

من أتلف شيئاً لينتفع به ضمنه ، وإن كان لمضرتة له .

فلا ضمان

فمن ذلك : إذا صالت عليه بهيمة غيره ، فدفعها عن نفسه
فأتلفها لم يضمنها ، وإن اضطر إلى أكلها فذبحها لذلك ضمنها ،
لأنه لنفعه .

ومن كان محرماً بحج أو عمرة ، فانقلع ظفره ، أو نزل
الشعر في عينه فأزاله فلا فدية عليه .

فإن أصابه مرض احتاج معه إلى إزالة شعره ، فعليه فدية
أذى لإزالة الشعر .

القاعدة السابعة والثلاثون

إذا اختلف المتعاملان في شيء من متعلقات المعاملة

يرجح أقواهما دليلا

والترجيحات كثيرة الرجوع إلى الأصول . فمن معه أصل
قدم على الآخر ، وكثرة القرائن المرجحة . ولذلك قال العلماء :
إذا اختلف المتعاملان في شرط أو أجل أو صفة زائدة . فالقول
قول من ينفي ذلك ، لأن الأصل عدمه . وإذا اختلفا هل
العيب حادث بعد الشراء ؟ فالقول قول البائع . وإذا اختلف
الزوجان في الشروط التي يدعى أحدهما أنه شرطها ، وينفيها
الآخر : فالقول قول النافي . فإن تساوى المتعاملان في
الترجيح ، أو عدمه ترادا المعاملة إلا إن يرضى أحدهما
بقول الآخر .

القاعدة الثامنة والثلاثون

إذا عاد التحريم إلى نفس العبادة ، أو إلى شرطها فسدت ،
وإذا عاد إلى أمر خارج لم تفسد . وكذلك المعاوضة

وهذا هو الفرقان بين العبادات التي تفسد والتي لا تفسد
إذا اشتملت على أمر محرم أنه إن عاد التحريم إلى ذاتها ،
أو شرطها فسدت . فإنه يعود على موضوعها بالإبطال ، وإن
عاد إلى أمر خارج حرم على الإنسان ذلك الفعل ولم تبطل
العبادة ، وإنما ينقص ثوابها . مثال ما عاد إلى نفسها وشرطها :
لو توضأ بماء محرم . كمغصوب ، أو صلى في ثوب محرم عالماً
ذاكراً بطلت طهارته وصلاته ، أي : لم تنعقد ، وإن كان الماء
مباحاً . ولكن الإناء مغصوب حرم ذلك الفعل وصحت
طهارته . وكذلك لو صلى وعليه عمامة حرير وهو رجل
أو خاتم ذهب : حرم عليه الفعل ، والصلاة صحيحة ، لأنه عاد
إلى أمر خارج ، والصائم إذا تناول شيئاً من المفطرات فسد

صومه . فإن فعل شيئاً من المحرمات في حق الصائم وغيره .
كالغيبة ، والنميمة ، والفعل المحرم . صح صومه مع الإثم .

ومثال المعاملات : إذا باع مالا يملك أو بغير رضى معتبر
أو يبيع ربا أو غرر ونحو ذلك فسد البيع ، لأنه متعلق
بذاته وشرطه ، وإن تلقى الجلب ، أو دلس ، أو باع بنجس
أو معيباً يعلبه وغش فيه المشتري . فالفعل محرم والعقد
صحيح ، وللآخر الخيار .

القاعدة التاسعة والثلاثون

لا يجوز تقديم العبادة على سبب الوجوب
ويجوز تقديمها بعد وجود السبب
وقبل شرط الوجوب وتحقيقه

وذلك أن الله جعل للعبادات أوقاتاً تجب بوجودها ،
وتكرر بتكرارها . كأوقات الصلوات الخمس ، ورمضان ،
وأوقات الحج . فلو فعلت هذه قبل دخول وقتها لم تصح .
ومن حلف جاز له أن يقدم الكفارة قبل الحنث ، ولا يجوز
تقديمها قبل الحلف ، وكذلك النذر .

القاعدة الأربعون

يجب فعل المأمور به كله . فإن قدر على بعضه
وعجز عن باقيه فعل ما قدر عليه

قال الله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) . وفي الصحيحين
عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « إذا أمرتكم بأمر فأتوا
منه ما استطعتم » فيصل من قدر على بعض أركان الصلاة
وشروطها وعجز عن باقيها فيفعل ما يقدر عليه منها ، ويسقط
عنه ما يعجز عنه . وأمثلة هذا الأصل كثيرة جداً .

القاعدة الحادية والأربعون

إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد تداخلت أفعالهما
واكتفى عنهما بفعل واحد إذا كان المقصود واحداً
وهذا من نعمة الله وتيسيره ، أن العمل الواحد يقوم
مقام أعمال . فمن دخل المسجد وقت حضور الراتبة فصلى
ركعتين ينوى بهما الراتبة وتحية المسجد حصل له فضلها .
وكذلك لو اجتمعت معهما أو مع أحدهما سنة الوضوء أو
صلاة الاستخارة أو غيرها من ذوات الأسباب .
ومن حلف عدة أيمان على شيء واحد وحنث فيه عدة
مرات قبل التكفير . أجزأه كفارة واحدة عن الجميع . فإن كان
الحلف على شيئين فأكثر وحنث في الجميع . فكذلك على
المشهور من المذهب . واختار الشيخ تقي الدين في هذه المسألة
الآخيرة أن الكفارة تتعدد بتعدد المحلوف عليه . وأما إذا
كانت الكفارات متباينة مقاصدها ، ككفار ظهارة ، ويمين
بالله ، أو للوطء في نهار رمضان وجب عليه كفارات لكل
واحدة منها إذا حنث . والله أعلم .

القاعدة الثانية والأربعون

استثناء المنافع المعلومه في العين المنتقلة بمعاوضة جائز ،
وفي التبرعات يجوز استثناء المدة المعلومه والمجهولة .

والفرق بين البابين : أن المعاوضات يشترط فيها تحرير
المبيع ، والعلم به وبمنافعه ، وصفاته من كل وجه ، وباب
التبرعات أوسع منه ، لا يشترط فيه التحرير ، لأنه ينتقل إلى
المتبرع إليه مجاناً فلا يضر جهالة بعض المنافع .

مثال الأول : من باع داراً أو دكاناً ، واستثنى سكنها
مدة معلومة ، أو باع بهيمة ، واستثنى ظهرها إلى محل معين ،
أو باع سلاحاً ، أو آنية ، واستثنى الاتففاع بها مدة معلومة ،
أو باع كتاباً وشرط أن ينتفع به مدة معلومة . فكل ذلك
جائز . فإن كانت مجهولة لم يحز لما فيه من الغرر . ومثال الثاني :
لو وقف عقاراً واستثنى الاتففاع به مدة معلومة ، أو مدة حياته ،
أو أعتق رقيقاً واستثنى خدمته له أو لغيره مدة معلومة ،
أو مدة حياته . فهو جائز . مع أن مدة الحياة مجهولة .

القاعدة الثالثة والأربعون

من قبض العين لحظ نفسه لم يقبل قوله في الرد إلا بيينة .

فإن قبضها لحظ مالها قبل

وذلك لأنه إذا قبضها لحظ مالها . فهو محسن محض .
وما على المحسنين من سبيل ، ولكن يقيد ذلك : إذا ادعى رده
للذى أتمنه .

فالمودع ، والوكيل ، والوصى ، وناظر الوقف ، وولى
اليتم إذا كان ذلك منهم بغير عوض إذا ادعوا الرد قبل قولهم .
وأما من قبض العين لحظ نفسه . كالمترتهن والأجير ،
ومنهم المذكورون إذا كانوا بعوض ، لأنهم يكونون أجراء ،
فإذا ادعى أحد من هؤلاء الرد لم يقبل قوله إلا بيينة ، لأنه
يدعى خلاف الأصل .

القاعدة الرابعة والأربعون

إذا أدى ما عليه وجب له ما جعل له عليه

وهذا شامل للأعمال والأعواض . فالأجير على عمل ،
والمجامل عليه إذا عمل ذلك العمل وكمله . استحق الأجرة
المسماة ، والجعل المسمى . فإن لم يقم بما عليه لم يستحق في
الجمالة شيئاً ، لأن الجمالة عقد جائز . وقد جعل الجعل لمن
يكمل له هذا العمل . فمتى لم يكمله لم يستحق شيئاً .

وأما الإجارة : فإن ترك بقية العمل لغير عذر . فكذلك
لا يستحق شيئاً ، وإن كان لعذر وجب من الأجرة بقدر
ما عمله . وكذلك لو تلفت العين المؤجرة المعينة .

ومن فروع هذا الأصل : لو شرط استحقاق وصية ،
أو وقف ، أو نحوها لمن يقوم بعمل من الأعمال ، من إمامة ،
أو أذان ، أو تدريس ، أو تصرف ، أو عمل من الأعمال . فمتى
عمل ذلك استحق ما جعل له عليه .

القاعدة الخامسة والأربعون

من لا يعتبر رضاه في عقد ، أو فسخ لا يعتبر عليه

ويدخل تحت هذا من له خيار شرط ، أو عيب ، أو غبن ،
أو تدليس ، أو غيرها . فله الفسخ رضى الآخر أو لم يرض
علم أو لم يعلم .

وكذلك من له حق شفعة فله أن يأخذ بها رضى
المشتري وعلم أو لا .

وكذلك من طلق زوجته ، أو راجعها لا يعتبر عليها كما
لا يعتبر رضاها .

وكذلك العتيق والموقوف عليه . والله أعلم .

القاعدة السادسة والأربعون

من له الحق على الغير ، وكان سبب الحق ظاهراً : فله الأخذ من ماله بقدر حقه إذا امتنع ، أو تعذر استئذانه . وإن كان السبب خفياً ، فليس له ذلك .

للأول أمثلة ، منها : إذا امتنع الزوج من النفقة الواجبة على زوجته فلها الأخذ من ماله بمقدار نفقتها ، ونفقة أولادها الصغار . وكذلك من وجبت عليه نفقة قريبة . وكذلك الضيف إذا امتنع من نزل به من قراه . فله الأخذ من ماله ، بمقدار حقه ، لأن أخذهم في هذه الأحوال لا ينسب إلى خيانة ، وإنما يعزى إلى ذلك السبب الظاهر .

ومثال الثاني : من له دين على آخر من قرض ، أو ثمن مبيع ، أو قيمة متلف أو غيرها من الحقوق التي تخفى . فهذا إذا امتنع المطلوب من الوفاء . فليس لصاحب الحق الأخذ من ماله بغير إذنه ، لأنه وإن كان له حق . لكنه في هذه الحال ينسب إلى خيانة . وفيه أيضاً : سد لباب الشر والفساد كما هو معروف

لحديث « أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » ، وهذا القول المتوسط بين قول من أجاز ذلك مطلقاً ، ومن منع مطلقاً هو مذهب الإمام أحمد ، وهو أصح الأقوال ، وهو الذى تدل عليه الأدلة الصحيحة الموافق لأصول الشريعة وحكمها .

القاعدة السابعة والاربعون

الواجب بالنذر يلحق بالواجب بالشرع

لأن قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح « من نذر أن يطيع الله فليطعه » يدل على أن مجرى النذر مجرى ما وجب على العبد بدون إيجاب على نفسه . فإذا نذر صلاة ، وأطلق فأقلها ركعتان ، ويلزمه أن يصلها قائماً كالفرض .

ومن نذر صياماً لزمه أن يبيت النية من الليل . كصيام الفرض . لأن نفل الصيام يصح بنية من النهار . ومن نذر صلاة وأطلقها . لم يصلها فى جوف الكعبة عند المانعين للفرض فيها ، ومن عليه صوم نذر لم يكن له أن يتنفل بالصيام قبل أداء نذره .

القاعدة الثامنة والأربعون

الفعل الواحد ينبنى بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد

وذلك أن الانقطاع اليسير عرفا بين مفردات الفعل الواحد لا يضر ، ولا يقطع اتصاله .

مثال ذلك : إذا اعتبرنا تطهير الماء النجس بإضافة الماء الكثير إليه لا يشترط أن يصب عليه دفعة واحدة ، بل إذا صب عليه شيئا فشيئا حصل المقصود . ولكن الصحيح أن الماء إذا تنجس بالتغير يطهر بزوال التغير بأي حالة تكون .

ومنها : إذا ترك شيئا من صلاته فسلم قبل إتمامها ، ثم ذكر ولم يطل الفصل أتى بها تركه وسجد للسهو ، ولو طال الفصل عرفا أعادها كلها .

ومنها : يشترط في الوضوء الموالاة . فإن غسل بعض أعضائه ، ثم انفصل غسل الباقي عن الأول بفصل قصير لم يضر ، وإلا طال الفصل بين أبعاض الوضوء أعاده كله .

وهكذا كل فعل تعتبر له الموالاة . وكذلك كل قول يعتبر اتصال بعضه ببعض . فإذا ألحق بكلامه استثناء أو شرطا ، أو وصفا . فإن طال الفصل عرفا لم ينفعه ذلك الإلحاق . وإن اتصل لفظا أو حكما . كانقطاعه بعطاس وشبهه لم يضر . وهكذا الفصل بين إيجاب العقود وقبولها لا يضر الفصل المعتاد . فإن زاد على المعتاد أو استغل المتعاقدان بغيره بعد الإيجاب وقبل القبول : فلا بد من إعادة الإيجاب في الذي يشترط له ذلك . والله أعلم .

القاعدة التاسعة والأربعون

الحوائج الأصلية للإنسان لا تعد ما لا فاضلا

وذلك أن الذى تعلقت به حاجة الإنسان فى حكم المستهلك
مثلا البيت الذى يحتاجه للسكنى والخادم ، والذى يحتاجه
لركوبه وأثاث بيته وأوانيه وفرشه ولباسه المحتاج إليه . كل
ذلك ليس بمال فاضل يمنع صاحبه أخذ الزكاة إذا كان فقيراً
ونحوه . وكذلك لا زكاة فيه . ولا يلزمه بيع شيء من ذلك
ليحج فرضه ، لأن الاستطاعة تعتبر فيما زاد عن الحوائج
الأصلية . وكذلك لا يجب عليه فيه نفقة قريبه المحتاج ، لأن
هذه الأشياء بمنزلة قوته الضرورى . والله أعلم .

القاعدة الخمسون

يثبت تبعاً مالا يثبت استقلالاً

وذلك أن المسائل والصور التابعة لغيرها يشملها حكم متبوعها . فلا تفرد بحكم فلو أفردت بحكم لثبت لها حكم آخر . وهذا هو الموجب لكون كثير من التوابع تخالف غيرها . فيقال فيها : إنها ثابتة على وجه التبع . ولهذا أمثلة كثيرة . منها : كثير من أفعال الصلاة وترتيبها لو فعلها المصلي وحده أبطلت الصلاة . فإذا كان مع الإمام وجب عليه متابعة إمامه وسقط وجوب المذكورات لأجل المتابعة . كالمسبوق بركة في رباعية محل تشهده الأول بعد ما يصلي ركعتين ، لكنه سيقوم مع إمامه في ذلك الموضع . كما أنه يتشهد التشهد الأول مع إمامه بعد ما يصلي واحدة . ولو سهى إمامه لزم المأموم متابعته في سجود السهو ، ولو لم يسه المأموم . لكن وجب عليه تبعاً لإمامه .

ومنها : إذا بدى صلاح الثمر جاز بيع الجميع . وكان الذى

لم يبد صلاحه تابعاً لما بدى صلاحه . وكذلك لا يجوز بيع المجهولات التي لم توصف ولم يرها المشتري ، لكنها إذا كانت تابعة لغيرها جاز ذلك . كأساسات الحيطان إذا بيعت الدار تدخل تبعاً لبيع الدار المعلومة .

ومنها : إجبار الشريك مع شريكه على العماره في الأشياء المشتركة ، مع أن لو كان وحده لم يجبر على التعمير . وكذلك إجباره على البيع إذا طلبه الشريك فيما تضر قسيمته . ومن ذلك تقبل قوله المرأة الثقة في الرضاع ، ويترتب على ذلك انفساخ النكاح ، مع أن المرأة لا يقبل قولها في الطلاق . لكنه جاء تبعاً لقبول قولها في الرضاع . وأمثله كثيرة .

القاعدة الحادية والخمسون

الأسباب والدواعي للعقود والتبرعات معتبرة

يعنى : إذا عقد العاقد عقداً ، أو تبرع بشيء ، وهذا داع وحامل حمله على ذلك اعتبرنا ذلك الذى حمله ، لأن الأعمال بالنيات ، والأمور بمقاصدها .

فمن ذلك : عقود المكروه بغير حق وتبرعاته لا تنعقد .
ومن ذلك : الحيل التى يتحيل بها على المحرمات فنعتبر القصد ولا ننظر إلى صورة العقد .

ومن ذلك : هدايا العمال . فإنها لا تحل لهم ، لأن السبب معروف . ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فى قضية ابن اللثية الذى أرسله عاملاً على الصدقة وحصل له من الناس هدايا . فقال صلى الله عليه وسلم منكرأ عليه ، هلا جلس فى بيته فينظر أيهدى إليه أم لا ؟ ، فاعتبر السبب الحامل لهم على الإهداء ، ومن أهدى إليه خوفاً أو حياءً وجب عليه الرد .
وكذلك لا يقبل المقرض من المقرض هدية قبل الوفاء

إلا أن يحتسبها من دينه أو يكافئه عنها، لأن الحامل له على ذلك القرض، وكل قرض جر منفعة فهو ربا.

ومن هذا عقود الأيمان يعتبر فيها نية الحالف. فإن تعذر ذلك نظرنا إلى السبب الذي هيج اليمين فربطناها به. ومثله الحلف بطلاق زوجته ينظر إلى السبب الذي حمله على ذلك. ومن هذا إقرارات الناس ينظر فيها إلى الحامل لهم وإلى ما اقترن بذلك من الأحوال لا إلى مجرد اللفظ، والأمثلة كثيرة.

القاعدة الثانية والخمسون

إذا قويت القرائن قدمت على الأصل

وهذا أصل نافع ، وهو أن القرائن التي تحتف بالأحكام قد تقوى فتقدم على الأصل ولهذا أمثلة .

منها : تقديم غلبة الظن عند تعذر اليقين ، أو مشقة الوصول إليه مثل قولهم ويكنى الظن في الاسباغ في إزالة النجاسة ، وفي طهارة الأحداث كلها . ومثل تقديم العادة في حق المستحاضة ومثل البناء في الصلاة على غلبة الظن ، وهو قول قوى في الصلاة والطواف والسعى وغيرها .

ومن ذلك إذا ادعت المرأة على زوجها أنه لم ينفق عليها وهي في بيته ، والعادة جارية أن الزوج هو الذي يتولى النفقة على أهله قدم قوله على قولها وهو الصواب . ومن ذلك تقديم من له قرينة قوية أن المال له على صاحب اليد ، وأشباه ذلك .

ومنها : إذا تنازع الزوجان في متاع البيت ، فما يصلح للرجل فهو للرجل ، وما يصلح للنساء فهو للمرأة تقديماً لهذا الظاهر والقرينة على غيرها .

القاعدة الثالثة والخمسون

إذا تبين فساد العقد بطل ما بنى عليه وإن فسخ فسخا

اختيارياً لم تبطل العقود الطارئة قبل الفسخ

وهذا ضابط و فرق لطيف . فمن اشترى شيئاً ، أو استأجره

أو اتهمه ونحوه ، ثم تصرف فيه وبعد تصرفه بان العقد الأول

باطلاً بطل ما بنى عليه من التصرف الأخير ، لأنه تصرف

في شيء لا يملكه شرعاً - وأما لو تصرف فيه ، ثم فسخ العقد

الأول بخيار أو تقايل أو غيرها من الأسباب الاختيارية .

فإن العقد الثاني صحيح ، لأنه تصرف فيما يملكه من غير مانع .

وحينئذ يتراجع مع العاقد الأول إلى ضمان المثلي بمثله ،

والمتقوم بقيمته . ومثله إذا باعه شيئاً ووثقه برهن ، أو ضمين ،

أو أحاله بالثمن ، ثم بان البيع باطلاً بطلت التوثقة والحوالة

لأنها مبنية عليه . فإن فسخ الأول فسخاً . وقد أحاله بدينه

فالحوالة بحالها . وله أن يحيله على من أحاله عليه . والله أعلم .

القاعدة الرابعة والخمسون

العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر

ويدخل في هذا إذا تصرف في شيء يظنه يملك التصرف فيه بملك أو توكيل ونحوه، ثم بعد التصرف تبين أنه لا يملك ذلك التصرف، لم ينعقد العقد، وإن كان الأمر بالعكس بأن ظن أنه لا يملك التصرف، ثم بان أنه يملكه صح التصرف، لأن المعاملات الم أغلب فيها ما يظهر من التصرفات بخلاف العبادات.

القاعدة الخامسة والخمسون

لا عذر لمن أقر

وذلك أن الإقرار أقوى البينات وكل بينة غيره . فإنه
يحمل خطؤها . وأما إذا أقر المكلف الرشيد على نفسه بمال ،
أو حق من الحقوق . ترتب على إقراره مقتضاه حتى ولو
قال : كذبت أو نسيت أو غلطت . لأنه ثبت عنه صلى الله
عليه وسلم أنه قال « إنما أقضى بنحو مما أسمع » ومسائل
الإقرار الكثيرة ترجع إلى هذا الأصل .

القاعدة السادسة والخمسون

يقوم الوارث مقام مورثه في كل شيء.

لأنه لما مات الميت وانتقل ماله إلى ورثته وهو ما خلفه من أعيان أو ديون ، وحقوق . فباب الوارث مناب مورثه في مخلفاته . فيطالب بالديون المتعلقة بالموروث ، ويقضى الوارث ديونه وينفذ وصاياه إن لم يكن له وصى ، وله أن يتصرف في التركة ، ولو كان الموروث مدينا بشرط ضمان الوارث الدين المتعلق بالتركة . ولكن لا يطالب الوارث بأكثر مما وصل إليه من التركة ؛ لأنه لم يكن شريكا للميت ، وإنما كان بمنزلة النائب عنه في موجوداته . وكذلك يتلقى عنه أمواله وحقوقه ، مثل خيار العيب ، والغبن والتدليس ، ومثل الرهون والضمانات ونحوها . وإنما اختلف العلماء . هل يقوم مقامه في خيار الشرط وفي حق الشفعة إذا لم يطالب بذلك ؟ والصحيح قيامه مقامه فيها كغيرها .

القاعدة السابعة والخمسون

يجب حمل كلام الناطقين على مرادهم مهما أمكن
في العقود والفسوخ والإقرارات وغيرها

وذلك أن الأقوال داخلة في الأعمال فتدخل في قوله
صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل
امرئ ما نوى .

أما ما يتعلق به بنفسه . فهذا ليس فيه استثناء أن العبرة بما
نواه لا بما لفظ به . وأما إذا تعلق بكلامه حق للغير . فكذلك
نعتبر ما نوى إلا أن الغير إذا طالبه بمقتضى لفظه لم يكن
لنا أن يحكم إلا بالظاهر لقوله صلى الله عليه وسلم « إنما أقضى
بنحو ما أسمع » متفق عليه ومن هذا باب الكنايات من
كل شيء له صريح وكناية . فالصريح : اللفظ الذي لا يحتمل
سوى موضوعه . والكناية ما يحتمله ويحتمل ، غيره لكن
إذا نوى أو اقترنت به قرينة صار كالصريح . وكذلك مسائل
الآيمان ألفاظها يرجع فيها إلى نية الحالف وقصده حتى أن

النية تجعل اللفظ العام خاصا ، والخاص عاما . وينبغي أن يراعى في الفاظ الناس عرفهم وعوائدهم . فإن لها دخلا كبيرا في معرفة مرادهم ومقاصدهم .

القاعدة الثامنة والخمسون

الحكم يدور مع علته وجوداً و عدماً

وهذه قاعدة عظيمة واسعة تحيط أو تكاد تحيط بالأحكام الشرعية . وعلة الحكم هي الحكمة الشرعية في سبب الأمر به ، أو النهي عنه ، أو الإباحة . والله تعالى حكيم له الحكمة في كل ما شرعه لعباده من الأحكام . وقد ينص الشارع على الحكمة ، وقد يستنبطها العلماء بحسب معرفتهم لمقاصد الشارع العامة والخاصة . وقد يتفقون عليها بحسب ظهورها . وقد يتنازعون فيها . وقد يكون للحكم عدة علل متى وجد واحدة منها ثبت الحكم . وقد تكون علة مجموعة من عدة أوصاف لا تتم إلا باجتماعها . والقليل من الأحكام لا يفهم العلماء لها حكمة بينة ويسمونها الأحكام التعبدية

أى : علينا أن نتعبد به ، وإن لم نفهم حكمته .

ولهذا الأصل أمثلة لا تحصى . تقدم فى الأصول السابقة كثير منها . ولما سئل صلى الله عليه وسلم عن الهرة . قال : إنها ليست بنجس إنما من الطوافين عليكم والطوافات . فعمل بكثرة طوفانها وترددتها على الناس ، وعظم المشقة فيها لو حكم بنجاستها . فدل على أن هذا الحكم - وهو الطهارة - ثابت لها ولما هو دونها فى الخلقة ولما هو أكثر طوفانا ومشقة منها . كالخمار والبغل ، والصبيان ، وقال تعالى فى وصف النبي صلى الله عليه وسلم (يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ، ويحل لهم الطيبات ، ويحرم عليهم الخبائث) . وكل ما أمر به فهو معروف شرعا وعقلا ، وكل ما نهى عنه فهو منكر شرعا وعقلا ، وكل ما أباحه فهو طيب وكل ما حرمه فهو خبيث . وهذه علل جامعة تشمل جميع الشريعة وأنواعها وأفرادها تفصيل لهذه الجبل الجامعة . ومن العلل الجامعة تحريمه كل معاملة فيها غرر ، وتحريم الخمر وهو كل ما خامر العقل وتحريمه للغش فى المعاملات وغيرها .

القاعدة التاسعة والخمسون

النكرة إذا كانت بعد النفي أو النهي أو الاستفهام

أو الشرط : تفيد العموم

وهذه أصول جوامع يدخل فيها أمثلة كثيرة من الكتاب
والسنة وكلام أهل العلم : قال الله تعالى (يوم لا تملك نفس
لنفس شيئاً) فهذه ثلاث نكرات بعد النفي يقتضى عموم
ذلك . وأنه أى نفس ، وإن عظم قدرها عند الله لا تملك لآى
نفس ، وإن اشتد اتصالها بها شيئاً من المنافع أو دفع المضار
قليلاً كان أو كثيراً . وقال تعالى (ولا تدع مع الله أحداً) وقال
(وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يردك بخير
فلا راد لفضله) وأمثلتها فى كلام الواقفين والموصين وفى
الطلاق والأيمان والإقرار وغيرها من الأبواب كثيرة جداً .
فحيث وجدت نكرة بعد المذكورات فاحكم عليها بالعموم ،
إلا إن دلّ دليل لفظى ، أو قرينة حالية على الخصوص
والله أعلم .

القاعدة الستون

مَنْ، وَمَا، وَأَيُّ، وَمَتَى، وَأَلْ، والمفرد

المضاف يدل كل واحد منها على العموم

كل واحد من هذه الستة أصل كبير يتفرع عليه من الأمثلة في الكتاب والسنة شيء كثير . فتمت وجدتها فاحكم لها بعموم مدخولها . وكذلك في كلام الفقهاء في الأحكام التي يرتبونها على الألفاظ في أبواب متعددة خصوصاً في الوقف ، والوصية ، والعتق ، والطلاق ، والإقرار وغيرها . فلا تخرج عن هذا الموضوع إلا لتخصيص يقترب بها لفظاً أو قرينة حالية ، أو نية تصرفها عن موضوعها مثال ذلك من القرآن : (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ) أى : كافيه . فكل من اتقى الله ، وكل من توكل عليه حصل له هذا الجزاء ، وقال تعالى (وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيراً وأعظم أجراً) . فكل من قدم خيراً قولياً ، أو فعلياً ، أو

اعتقاديا : وجده عند الله على هذا الوصف . (فمن يعمل مثقال
ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) فكل من
عمل خيراً أو شراً ولو كان أقل القليل وجد جزاءه . وقال
تعالى (قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيّاً تدعوا فله الأسماء
الحسنى) وقال تعالى (والعصر إن الإنسان لفي خسر - الآية)
فكل إنسان خاسر إلا من استثناه الله . وقال تعالى (إن
المسلمين والمسلمات - إلى قوله - أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيماً)
فكل وصف قد دخلت عليه آله في هذه الآية يعم ما يدخل
في ذلك الوصف . وقال تعالى (وأما بنعمة ربك فحدث) .
فهذا مفرد مضاف يشمل كل نعمة ظاهرة وباطنة دينية ،
أو دنيوية وقس على هذه الأمثلة ما أشبهها . والله أعلم .

فهذا آخر القسم الأول من هذا الكتاب : وهو
القواعد والأصول .

القسم الثانى

فى ذكر الفروق بين المسائل المشتبهات الفقهية

والتقاسيم النافعة الشرعية

أصل هذا الباب أن تعرف أن الشارع لا يفرق بين المسائل المتشابهات إلا أن كل واحد منها انفرد بوصف باين به الآخر ، لأن الشارع يحكم على المسائل المتماثلات فى أوصافها بحكم واحد . كما تقدم فى الأصول السابقة ، ويفرق بين المسائل المختلفة فى أوصافها كما ستراه فى هذا القسم ، والفروق نوعان حقيقية وصورية .

أما الفروق الحقيقية : فهى المراد هنا . وهى المسائل المتباينة فى أوصافها .

وأما الفروق الصورية : فهى الفروق الضعيفة التى لا تجد فرقاً حقيقياً بين معانيها وأوصافها ، بل يفرق بعض أهل العلم بينهما فرقاً صورياً عند التأمل فيه لا تجد له حقيقة . فافهم هذا الضابط الذى يوضح لك الفروق الصحيحة من الضعيفة .

ولذلك ما نستحضره من الفروق بين المسائل الفقهية .
فمنها : الفرق بين الماء الطهور ، والماء النجس . وهو على
القول الصحيح الذى تدل عليه الأدلة فرق بسيط واضح ،
وهو التغير بالنجاسة ، وعدم التغير بها فما تغير لونه ،
أو طعمه ، أو ريحه بنجاسة . فهو نجس ، وما لم يتغير بشيء من
ذلك . فهو طهور حتى ولو تغير بشيء من الطاهرات . كصبغ
ونحوه . فهو باق على طهوريته وإثبات ماء ليس بطهور
ولا نجس لا يدل عليه نص ولا قياس ، لأن علة النجاسة
ظهور أثر الخبث فى الماء .

والفرق بين فرض الصلاة وبين نفلها مع اشتراكهما فى
أكثر الأحكام : أن القيام فى فرض الصلاة ركن على القادر ،
وفى النفل سنة . ويصح النفل على الراحلة فى السفر الطويل
والقصير . وكذلك للماشى ، والفرض لا يصح إلا عند
الضرورة ، ويجوز فى النفل الشرب واليسير بخلاف الفرض ،
ويجب ستر أحد المنكبين للرجل فى فرض الصلاة دون

نفلها . والصحيح في هذا : أن ستر المنكب يستوى فيه
الفرض والنفل ، وأنه سنة من كمال السترة .

ومنها : جواز النفل داخل الكعبة دون الفرض .
والصحيح جواز الصلاة في جوفها الفرض والنفل .

ومن الفروق الضعيفة : المنع من اتمام المفترض بالمتنفل
والصحيح جوازه في الأمرين لثبوته ثبوتاً لا شك فيه في قصة
صلاة معاذ بأصحابه بعد ما يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
العشاء الآخرة وغيره من الأحاديث ، والاختلاف المنهى
عنه في قوله صلى الله عليه وسلم « إنما جعل الإمام ليؤتم به
فلا تختلفوا عليه » هو الاختلاف في الأفعال لا في النية
بدليل جواز أن ياتم المتنفل بالمفترض قولاً واحداً .

ومن الفروق الصحيحة : تجويز قطع النفل لحضور
الفرض ، وأنه لا يصح ابتداء نافلة بعد إقامة الفريضة ، وأنه
لا يجوز أن يشتغل بالنافلة إذا ضاق وقت الفريضة ،
ولا تقضى النوافل إذا كثرت الفوائت الفرائض ، وما أشبه
ذلك مما يعود إلى وجوب تقديم الفرض على النفل .

ومن الفروق الصحيحة : بين صلاة الجمعة والعيد ، وهي كثيرة قد فصلتها في كتاب الإرشاد .

ومن الفروق الصحيحة : أن صيام الفرض لا بد له من نية من الليل ، ونفل الصيام يصح بنية من النهار ، لكن أجره من وقت نيته .

ومنها : أنه لا يصح صيام النفل وعليه صيام فرض .
ومنها : جواز صيام أيام التشريق للمتمتع ، والقارن إذا عدم الهدى ، ولا يجوز فيها غيره من الصيام حتى قضاء رمضان .
ومن الفروق بين النوافل والفرائض : أن النفل يجوز قطعه من صلاة وصيام ، وغيرها . والفرض : لا يجوز قطعه لغير سبب إلا الحج والعمرة : فمن شرع فيهما فرضا أو نفلا وجب عليه الإتمام .

ومن الفروق الضعيفة : تفريقهم بين الجاهل وإناسي ، والمتعمد في إتلاف المحرم لشعره أو أظفاره أن الثلاثة عليهم الفدية لحصول الإتلاف ، وأن من لبس أو غطى رأسه ، أو تطيب ناسيا أو جاهلا فلا شيء عليه . والصحيح أن حكم

الجميع واحد ، وأن المعذور بجهل أو نسيان كما لا إثم عليه
لا فدية عليه ، لأن مقصود اجتناب المذكورات لأجل
حصول الترفه والإتلاف الذى يستوى فيه المعذور بجهل
ونسيان ، والمتعمد إتلاف أموال الآدميين ونفوسهم . وهى
مبنية على الشح وحقوق الله مبنية على المسامحة . ومثل ذلك
فى جزاء الصيد على الصحيح . كما نصت عليه الآية الكريمة
فى قوله (ومن قتله متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم) .

ومن الفروق الصحيحة الثابتة شرعاً : الفرق بين من ترك
المأمور سهواً أو جهلاً أنه لا تبرأ الذمة إلا بفعله وبين من
فعل المحذور وهو معذور بجهل أو نسيان أنه يعذر وتصح
عبادته . فمن ذلك فى الصلاة إذا ترك الطهارة أو السترة أو
غيرهما من الشروط جاهلاً أو ناسياً . فعليه الإعادة . وإن
صلى وقد نسى نجاسة على بدنه أو ثوبه فصلاته صحيحة .
وكذلك الصيام ، والحج ، والعمرة ، وبقية العبادات : إذا
ترك فيها المأمور لا بد من فعله أو فعل بدله إذا كان له بدل ،
وإذا فعل المحذور وهو معذور لا حرج عليه ولا إعادة

ولا بدل . واختاره شيخ الإسلام وطرده في كل المسائل .
ومن الفروق الضعيفة : كراهة السواك للصائم بعد
الزوال لاقبله . والصحيح : استحباب السواك للصائم قبل
الزوال وبعده . كما هو ظاهر الأحاديث ولم يصح حديث
في الفرق .

ومن الفروق الضعيفة : تفريق الفقهاء بين البيع
والإجارة ، وأن من وجد عيبا في مبيع خيّر بين الرد أو
الأرش . وفي الإجارة : يخير بين الإمساك بالأرش وبين
الرد . والصواب استواء البيع والإجارة في ذلك وليس بينهما
فرق في أخذ الأرش أو عدمه . وشبهه لهذا تفريقهم بين
الوصية ببيتة ونحوه بعد موته ، وبين وقفه بعد موته ، وأنه
ليس له أن يرجع إذا وقفه بعد موته ، لكنه يكون من الثلث
وله أن يرجع إذا أوصى به . والصحيح أن له الرجوع في
الأمرين ، لأنه لا فرق بينهما إلا فرقا صوريا .

ومن الفروق الضعيفة : في التعاليق وأن الفسوخ يصح
تعليقها ، وأما العقود : فلا يصح تعليقها إلا عقود الوكالة

والولايات فيصح تعليقها . وهذا هو المشهور من المذهب .
والصواب جواز تعليق الجميع لظاهر الأدلة ولعدم الفرق
الصحيح .

ومن الفروق الصحيحة : الفرق بين الأب وأن له التملك
من مال ولده ما شاء بلا ضرر دون الأم وغيرها . فليس
لها أن تملك . وأما قولهم : إنه ليس له أن يبرئ غريم ابنه ،
ولا أن يبرئ نفسه من دين ولده ، وليس له مخالعة زوج
ابنته بشيء من مالها . فهذا ضعيف وهذه الأشياء أحق من
تملكه ابتداء من مال ولده .

ومن الفروق الصحيحة : التفريق بين شروط الواقفين
والموصين ونحوهم . فما وافق منها الشرع فهو صحيح وما
خالفه . فهو فاسد .

ومن الفروق الضعيفة : تفريق من فرق بين الجد
والأخوة لغير أم في تقديم الجد عليهم في جميع الولايات دون
الميراث فيشاركونه على تفصيل لهم كثير لا يدل عليه دليل ،

ولا يقتضيه تعليل . والصواب أنه يحجبهم لأدلة كثيرة تدل على هذا القول .

ومن الفروق الصحيحة : الفرق بين شروط الأشياء من عقود ومعاوضات أو تبرعات وبين الشروط فيها . فشروطها هي مقوماتها التي لا تتم ولا تصلح إلّا بها ، ولا بد فيه من اجتماعها وأما الشروط فيها : فهي أمور خارجة عن نفس العقود ، وإنما يشترطها المتعاقدان أو أحدهما لمصلحة تعود على المشترط ، وتنقسم إلى صحيحة وهي كل شرط مقصود لا يدخل في محرم ، ولا يخرج من واجب . فيجب اعتبارها . فالمسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً . وإلى فاسدة : وهي التي تخالف مقتضى العقد . فتارة تفسد بنفسها ، والعقد بحاله ، وتارة تفسد العقد إذا عادت على مقصوده بالتغيير والتبديل ، وكلها مفصلة في كتب الأحكام . ومن الفروق الضعيفة : التفريق بين دين السلم وبين غيره من الديون . والصواب : أن ما جاز في غير دين السلم من المعاوضات والوثائق : جاز في دين السلم .

ومن الفروق الصحيحة : الفرق في العقود إذا انفسخت
لتبين بطلانها أن ما بنى عليها من وثائق وتحويل وغيره يبطل .
وإذا فسخها المتعاقدان لخيار عيب وغيره ، أو إقالة أن
العقود الطارئة عليها بعد العقد الأول لا تنفسخ .

ومن الفروق الضعيفة : التفريق في الشهادة بين أن يخبر
خبراً بغير لفظ الشهادة . فلا تكون شهادة وبين أن يقول :
أشهد أو أشهدت ونحوه . فهي الشهادة : والصواب أن الخبر
الجازم شهادة سواء كان بلفظها أو خبراً مجرداً .

ومن الفروق الصحيحة : أن إقرار الإنسان على نفسه
في مال أو حق من الحقوق مقبول وإقراره على غيره غير
مقبول ، لأن الأول بينة قوية . والثاني : مجرد دعوى على
غيره . وقد يتكلم بكلام واحد يتضمن إقراره على نفسه
فيؤاخذ به وإقراره على غيره فلفظه .

ومن الفروق الصحيحة : الفرق بين العقود اللازمة .
كالبيع والإجارة ونحوهما . وأنه ليس لأحد فسخها بلا
موجب ، وبين العقود الجائزة . كالوكالة والشركة ، والجماعة ،

ونحوها ، وأن لكل واحد فسخها ، وأن الوكالة الدورية لا تعتبر لأنها تغير العقد الجائز إلى عقد لازم . وذلك تغير لحكم الله .

وهنا أيضاً : قسم ثالث جائز في حق أحدهما لازم في حق الآخر . كالرهن والضمان جائز في حق من له الدين لازم في حق من عليه الدين .

ومن الفروق الضعيفة . قول من قال : إن جميع حقوق الميت تثبت لو ارثه بعد موته سوى حق الشفعة وحق خيار الشرط . فتبطل بموت المورث إن لم يكن طالب بها . والصواب : أنها كغيرها لا تسقط إلا بإسقاط الميت قبل موته ، أو بعفو الوارث بعده .

ومن الفروق الضعيفة : تفريقهم بين إعارة الأرض للزرع وإعارتها للدفن ، أو السفينة للحمل أن له الرجوع قبل انقضاء الفرض في الزرع بالأجرة وليس له الرجوع في بقية المسائل التي أذن المعير للمستعير أن يشغلها بما يستضر لو رجع قبل انقضاء الفرض .

والصواب : أن حكم الجميع واحد ليس له في الزرع ولا غيره أجرة كما ليس له رجوع .

ومن الفروق الضعيفة : قولهم : أن عتق العبد المرهون ينفذ مع التحريم ، والتصرف فيه بوقف أو هبة أو عقد معاوضة لا ينفذ إلا برضى المرتهن .

والصواب : أن العتق لا ينفذ إلا بالإذن ، لأنه قرينة فلا يتقرب إلى الله بفعل محرم . ولأنه يبطل حق المرتهن من الوثيقة .

ومن الفروق الضعيفة : جعل الفقهاء أرحمهم الله . الأمور الوجودية الأغلبية حداً فاصلاً لكثير من الأحكام الشرعية التي أطلقها الشارع ، ولم يقيد بها ، مثل وجود الحيض . فحيث وجد الدم المعتاد تعلقت به الأحكام الشرعية وحيث طهرت تطهرت وزالت أحكام الحيض . هذا الذي دلت عليه النصوص وعليه العمل بين المسلمين وأما تقييد أقل سن تحيض فيه وأكثر سن تنتهى إليه . وأقل الحيض وأكثره فليس على ذلك

دليل شرعى ، وهكذا مدة الحمل الصحيح أنه ليس لاكثر مدته حد محدود .

من الفروق الصحيحة : التفريق بين الذكر والأنثى فى إيجاب الجمعة ، والجماعة والجهاد البدنى ، وأنها على الذكر والأنثى . وكذلك فى تنصيب الميراث ، والدية ، والعقيقة ، وأن شهادة المرأتين كشهادة الرجل فى العتق ، وكذلك فى الولايات . فهذه الفروق ثابتة تابعة للحكمة حيث علقنا الأحكام الشرعية بحسب أهلية المحكوم عليهم وكفاءتهم وحاجتهم . كما أن من الحكمة مساواة الأنثى للذكر فى أحكام التكليف ، والتصرفات ، والتبرعات ، والتملكات وغيرها لتساويهما فى السبب الذى يشرع له الحكم .

ومن الفروق الصحيحة : أن من أوقع طلاقا . أو عتقا أو ظهاراً أو نحوه على شعر أو سن أو ظفر لم يقع على المذكورين شيء وإذا أضيف إلى عضو مشاع ، أو معين غير المذكورات وقع ولم يتبعض . وأما التصرفات الأخر الواقعة على الأعيان : كالبيع والإجارة ، والشركة ، والوقف ، والهبة

ونحوها . فيصح وقوعها على الكل أو على البعض المعلوم .
ومن الفروق الصحيحة : بين الهبة والعطية والوصية : أن
الهبة ثابتة كلها إذا لم تتضمن ظلماً ، ولو استوعبت المال كله .
وأما الوصية : فإنها لا تثبت إلا بعد الموت بالثلث فأقل
لغير وارث .

والعطية : في مرض موته المخوف كذلك إلا أنها تلزم
من حينها ويقدم فيها الأول فالأول .
والوصية : يدلى الموصى لهم بعد موته جميعاً .

ومن الفروق الضعيفة ، بل الخارقة للإجماع : تجوز بعض
الفقهاء وقف المريض مرض الموت المخوف ثلثه على بعض
ورثته بلا إذن الباقيين . فإن هذا عين الوصية للوارث التي
لا تجوز بالاتفاق .

ومن الفروق الصحيحة الثابتة بالنص والإجماع : التفريق
بين قتل العمد العدوان الذي يوجب القصاص أو الدية وبين
قتل الخطأ وشبه العمد الموجب للدية فقط . وكذلك
في الأطراف .

ومن الفروق الصحيحة : التفريق بين الأعضاء المغسولة في الوضوء فيشرع فيها التكرار ، وبين المسوحة كالرأس ، والخفين ، والخمار ، والعمامة . فلا يشرع فيها التكرار ، لأن المسوحات مبنيات على السهولة . ولذلك جعل المسح في التيمم في عضوين . وهما : الوجه والكفان .

ومن الفروق الضعيفة : تفريقهم في طهارة الماء و طهارة التيمم في أمور كثيرة .

والصواب : أنه إذا حل التيمم لفقد الماء أو للضرر باستعماله ناب التيمم عن طهارة الماء في كل شيء من دون استثناء .

ومن الفروق الصحيحة : التفريق في طهارة الحدث الأكبر وطهارة الحدث الأصغر . حيث وجب في الطهارة الكبرى إيصال الماء إلى باطن الشعور ولو كثيفة وأما الحدث الأصغر فلا يجب إيصالها إلى الباطن إلا إذا كان الشعر خفيفا . وطهارة التيمم يكفي فيها مسح ظاهر الشعر ولو خفيفا .

ومن الفروق الصحيحة الفرق بين السجود على حائل

من أعضاء السجود فلا يجزى ، أو على حائل مما يتصل
بالإنسان فيكره إلا لعذر وبجائل منفصل فلا بأس به .

فصل

ومن الفروق الصحيحة الفرق بين أجزاء الحيوان الطاهر
إذا مات بغير تذكية شرعية . وأنها ثلاثة أقسام ، قسم طاهر
على كل حال ، وهو الشعر ، والصوف ، والوبر ، والريش ،
لأنها منفصلات لا فضلات فيها ولا يحلها الموت . وقسم
نجس على كل حال محرم ، وهو اللحوم ، والشحوم ، وما يتبعها
من أعصاب وعروق وغيرها . وكذلك العظام لأنه يحلها
الموت ، وتكون هذه الأجزاء بعد الموت خبيثة . وقسم
نجس يطهره الدباغ وهو الجلد كما ثبتت به النصوص ، ولأن
الدباغ يزيل ما فيه من الخبث . كما قسم الشارع الحيوانات
بالنسبة إلى الحل والحرمة ثلاثة أنواع ، قسم حلال طيب حياً
وميتاً وهو حيوانات البحر . وكذا الجراد ، وقسم حرام
لا ينفع فيه ذكاة ولا غيرها ، وهو كل ذى ناب من السباع ،

وكل ذى مخلب من الطير ، والخبائث كلها ، كما هو مفصل فى
الاطعمة . وقسم يحل بشرط التذكية الشرعية وهو الأنعام
الثمانية ، وأكثر الحيوانات البرية والطيور . والله أعلم .

ومن الفروق الصحيحة : الفرق بين الذبائح الهدايا ،
والفدى ، والأضاحى ونحوها من ذبائح القرب أنها نوعان .
نوع له الأكل منها ، والصدقة ، والهدية ، وهو
الأضاحى الواجبة ، والمستحبة ، والعقيقة ، والهدى الذى هو
دم نسك كدم المتعة ، والقران ، والهدى المستحب . فهذا
كله يأكل منه ويتصدق ويهدى .

النوع الثانى : تجب الصدقة به كله وهو ما وجب لترك
واجب من واجبات الحج ، والعمرة ، أو لفعل محذور ، لأنه
دم حلال بمنزلة الكفارة .

ومن الفروق الصحيحة : الفرق بين المغالبات التى لا تحل
مطلقاً لا بعوض ولا غيره . كالنرد والشطرنج ونحوها .
وقسم تحل بعوض وغير عوض وهو المسابقة على الخيل
والإبل والسهام ، لأنها تعين على الجهاد الذى به قوام الدين .

وقسم يفرق فيه بين أخذ العوض عليه . فلا يحل ، وبين
المغالبة من دون عوض فيحل وهو ما عدى ذلك .

ومن الفروق الصحيحة : الفرق بين ما تثبت فيه الشفعة
من المشتركات . فالعقارات التي لم تقسم تثبت فيها الشفعة
للشريك إذا باع شريكه ، والمشاركات الأخر لا شفعة فيها ، لأن
العقارات يكثر الضرر فيها بالمشاركة وغيرها بخلاف ذلك .
ومن الفروق الصحيحة بين مالا تصح فيه الوكالة :
كحقوق الله المتعين على العبد فعلها بنفسه . كالصلاة ، والطهارة ،
ونحوها ، وحق الأدمى الذي يتعين فعله على صاحبه . كالشهادة .
والقسم بين الزوجات ونحو ذلك ، وبين ما تصح فيه الوكالة
وهو ما عدى ذلك من العقود ، والفسوخ والحقوق المالية
ونحوها .

ومن الفروق الصحيحة : الفرق بين اليمين ، والنذر . فاليمين :
مقصوده الحث ، أو المنع ، أو التصديق ، أو التكذيب . وتحله
الكفارة ، والنذر : إلزام العبد نفسه لله طاعته مطلقاً أو

معلقا لها على شرط حصول نعمة ، أو دفع نقمة ، ويتعين فيه الوفاء فلا تفيد فيه الكفارة وهو نذر التبرر ، وأما باقى أقسام النذر فيجرى مجرى اليمين .

وبهذا الفرق فرق شيخ الإسلام بين التعاليق المحضة فى الطلاق التى إذا وجدت وقع الطلاق مثل قوله : إذا جاء الوقت الفلانى فأنت طالق أو إن أعطيتنى كذا فأنت طالق وبين التعليق الذى يقصد به الحث ، أو المنع ، أو التصديق ، أو التكذيب كإن خرجت من الدار ، أو إن كلمت فلانا فأنت طالق أن هذا الأخير يجرى مجرى اليمين تفيد فيه الكفارة .

ومن الفروق الصحيحة : الفرق بين إيقاع التحريم على الزوجة . فهو ظاهر فيه كفارة ظاهر ، وبين إيقاعه على سريته أو على طعام ، أو لباس ، أو نحوه . فحكمه حكم اليمين .

ومن الفروق الصحيحة الثابتة بالنص : الفرق بين لغو اليمين التى لا إثم فيها ، ولا كفارة . وهى اليمين التى لم يقصدها الحالف ، بل جرت على لسانه من غير قصد أو يحلف على أمر ماض يعتقدده ، كما قال : ثم يثبت الأمر بخلاف اعتقاده . وبين

اليمين المنعقدة على أمر مستقبل مقصود . ففيه الكفارة إذا حنث بفعل ما حلف على تركه أو ترك ما حلف على فعله ، كما فرق النص بين الأمر بالحنث في اليمين إذا كان الحنث خيراً وبين الأمر بحفظ اليمين إذا لم يكن الحنث خيراً .

ومن الفروق الضعيفة : تفريق الفقهاء بين الحنث جاهلاً أو ناسياً أنه يحنث في الطلاق والعتاق دون اليمين بالله . والصواب فيها كلها أنه لا يحنث وهو معذور بجهل أو نسيان .

فصل

ومن الفروق اللطيفة التي تتصيد من تتبع كلام الفقهاء : أن الألفاظ الصريحة في الطلاق ونحوه لا تحتاج إلى نية ولا يقبل صاحبها إذا حوكم عند الحاكم إذا ادعى أنه أراد خلاف صريح كلامه .

وأما الألفاظ المحتملة احتمالاً لا بيناً لغير الظاهر ، منها : يقبل

صاحبها حكما ، لأن احتمال إرادته أقوى . وأما الألفاظ التي
تحتمل خلاف المفهوم احتمالا مرجوحا لا يقبل صاحبها حكما ،
ولكنه يدين . وهل الأولى للمرأة أن تدين زوجها في مثل
هذه الأمور ألى وترفعه إلى الحاكم الأولى النظر إلى القرائن .
فإن علت صدقه ، أو غلب على ظنها صدقه . وكلته إلى دينه ،
لأن احتمال إرادته . ما قال قوى ، وإن غلب على ظنها كذبه
رفعه إلى الحاكم .

ومن الفروق الصحيحة بين مسح الجيرة ومسح الخفين
ونحوهما : أن الجيرة لا تكون إلا عند الضرورة إليها
وتمسح كلها في الحدث الأكبر والأصغر ، ويمسح عليها إلى
حملها أو برء ما تحتها ، ولا يشترط لها تقدم الطهارة على
الصحيح . وأما مسح الخفين ، والعمامة ، والخمار : فيجوز في
الضرورة والسعة ، ولا بد فيه من تقدم الطهارة ، ويكون في
الحدث الأصغر خاصة ، ومدته للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر
ثلاثة أيام بلياليها .

ومن الفروق الصحيحة : أن طهارة الأحداث لا بد فيها

من نية ، لأنها معنى من المعانى ، وطهارة النجاسة لا يشترط لها النية ، سواء كانت على البدن ، أو الثوب ، أو البقعة ، لأنها من أقسام التروك التى القصد منها إزالتها .
ومن الفروق الصحيحة : تقسيمهم النجاسة إلى ثلاثة أقسام :

أحدها : مغلفة كنجاسة الكلب ، والخنزير التى لا بد فيها من سبع غسلات إحداها بتراب ونحوه .

والثانى : مخففة كنجاسة بول الغلام الذى لم يأكل الطعام لشهوة وقيئة . فيكفى فيها النضح . وكذلك يعنى عن الدم ، والقيح ، والصديد اليسير ونحو ذلك .

والثالث : متوسطة وهى باقى النجاسات يكفى فيها على الصحيح أن تزول بأى شئ ، وبأى عدد . وقيل : لا بد فيها من سبع غسلات .

ومن الفروق الصحيحة : أن الدماء ثلاثة أقسام : قسم نجس : لا يعنى عن قليله ولا كثيره ، وهى دماء الحيوانات النجسة كالكلب ونحوه .

وقسم طاهر مطلقاً ، وهى التى تبقى فى الذبيحة بعد ذبحها فى اللحوم ، والعروق ، ودم السمك ونحوها .

والثالث : ما عدى ذلك . فهو نجس يعنى عن اليسير منه ، وهو الذى لا يفحش فى النفوس .

ومن الفروق الصحيحة : صحة الحج والعمرة من الصبي الذى لم يميز دون بقية العبادات فلا بد فيها من التمييز .

فصل

ومن الفروق الصحيحة : أن عورة الصلاة ثلاثة أقسام . أحدها : الغليظة ، وهى عورة المرأة الحرة البالغة كلها عورة إلا وجهها .

والثانى : الخفيفة ، وهى عورة ابن سبع سنين إلى أن يتم له عشر . فهى القبل والدبر .

والثالث : من عدى هؤلاء من السرة إلى الركبة ، وهذا فى الصلاة .

وأما العورة في باب النظر : فالحرة البالغة الأجنبية ،
لا يجوز النظر للرجل النظر إليها إلى جميع بدنها من غير حاجة
أو ضرورة ، والطفلة التي دون سبع لا حكم لعورتها . ومن
دون البلوغ من الأجنبية ، وذوات المحارم ، يجوز نظر
ما جرت العادة بكشفه . وعند الضرورة لعلاج أو استنقاذ
من مهلكة يجوز نظر ولمس ما تدعو إليه الضرورة .
وكذلك نظر الشاهد ، والمعاملة إذا احتاج إلى ذلك .
وكل ذلك مقيد إذا كان لغير شهوة .

ومن الفروق الصحيحة : أن اللباس ثلاثة أقسام .
قسم حلال على الذكور والإناث : وهو الأصل في جميع
أنواع الأكسية التي لم يرد منع من الشارع منها .
وقسم حرام على الذكور والإناث : مثل المغصوب ،
والتشبه بالكفار ، وتشبه كل واحد من الرجال والنساء
بالآخر .

وقسم حرام على الذكور دون النساء : مثل لباس الذهب
والفضة والحريز .

ومن الفروق الصحيحة : أن الحركة في الصلاة على أربعة أنواع مبطلّة وهي :

الحركة الكثيرة عرفا المتوالية لغير ضرورة . إذا كانت من غير جنس الصلاة .

وحركة مكروهة . وهي : الحركة اليسيره لغير حاجة .

وحركة مباحة . وهي : اليسيرة لحاجة والكثيرة للضرورة .

وحركة مأمورها . كال تقدم والتأخر للصفوف في صلاة

الخوف . وكالحركة لتعديل الصف أو لتنيه المصلّي إلى جانبه

لما يلزمه أو يشرع له .

ومن الفروق : أن تكبيرات الصلاة ثلاثة أقسام : ركن

وهو تكبيرة الإحرام ، وتكبيرات الجنازة كلها ومسنونة ،

وهو تكبيرة المسبوق ، والذي أدرك إمامه راعياً للركوع ،

وواجب وهو بقية التكبيرات .

ومن الفروق الصحيحة : أن المار بين يدي المصلّي على

ثلاثة أنواع :

أحدها: يبطل الصلاة، وهو مرور الكلب الأسود البهيم.
وكذلك المرأة والحمار على الصحيح.

والثاني: ينقصها ولا يطلها وهو مرور من عدى
المذكورات.

والثالث: لا بأس به، وهو المرور بين يدي المصلي في
المسجد الحرام عند زحمة الطائفين والمتعبدين.

ومن الفروق الصحيحة: موقف المأموم على أربعة أقسام
موقف واجب وهو وقوف الرجل الواحد، يجب أن يكون
عن يمين الإمام. وموقف مستحب إذا كانوا اثنين فأكثر.
فالأفضل خلف الإمام، ويجوز عن يمينه أو عن جانبيه.
وموقف مباح. وهو وقوف المرأة مع الرجل. وموقف
ممنوع، وهو وقوف الرجل الواحد خلفه أو خلف الصف
مع القدرة على المصافحة.

فصل

ومن الفروق الصحيحة : تفريق الشارع بين إيجاب الزكاة في الإبل ، والبقر ، والغنم ، دون بقية الحيوانات ، إذا لم تتخذ للتجارة .

وكذلك التفريق بين ما تجب فيه الزكاة من الجبوب ، والثمار المكيلة المدخرة إذا بلغت نصابها الشرعى ، دون بقية الخضر والفواكه ونحوها .

وكذلك التفريق في الأمتعة ، والأواني ونحوها ، المتخذة للقيمة . فلا زكاة فيها ، والمتخذة للتجارة ففيها الزكاة .

ومن الفروق الصحيحة : أن العقارات كالبيوت والدكاكين ونحوها على ثلاثة أقسام .

قسم لا زكاة فيه أصلا ، وهو الذى يحتاجه للسكنى ، والانتفاع بنفسه .

وقسم يزكى قيمته كل عام ، وهو الذى يتخذ منها للتجارة .

وقسم يزكى ما يرد عليه من المغل . كالبيوت والدكاكين التى

يستغلها والأثل الذى يستغله . فما حصل له من فعله ضمه إلى ما عنده من المال وزكاه ، ولا يلزمه أن يزكى قيمة العقار الذى لم يتخذه عروضا .

ومن الفروق الصحيحة : الفرق بين الديون التى على الأملاء . ففيها الزكاة ، والتى على المعسرين فلا زكاة فيها على الصحيح .

ومن الفروق الصحيحة : أن من يعطى من الزكاة إن كان لحاجته ، فلا بد أن يكون فقيراً . وإن كان للحاجة إليه . كالمؤلف ، وفى سبيل الله فيعطى كذلك ولو غنيا .

ومن الفروق الصحيحة : أن من اشترى شيئا يحتاج إلى حق توفية ، فإنه لا يصح تصرفه فيه حتى يستوفيه بكيل ، أو وزن ، أو عد ، أو زرع ونحوها ، وإن كان عينا متميزة . جاز التصرف فيها ولو لم يقبضها ، ويترتب على ذلك الضمان فما يحتاج إلى حق توفية إذا أتلّف قبل توفيته . فضمانه على البائع . وكذلك جوائح الثمار ، وما سوى ذلك فعلى المشتري . ومن الفروق الصحيحة : الفرق بين الأملاك التى لم يتعلق

بها حق للغير فلا يجبر على تعميرها ، وبين ما تعلق بها حق الغير فيجبر على مجارة شريكه على التعمير اللازم .

ومن الفروق الصحيحة : قبول قول الأمانة كلهم في دعوى التلف بلا تفريط ولا تعد ، سواء لهم حظ أم لا ، بخلاف دعوى الرد . فيفرق بين المتبرع منهم فيقبل قوله ، وبين غير المتبرع فلا يقبل .

ومن الفروق قولهم : من أدى عن غيره ديناً واجبا ناوياً للرجوع رجع وإلا لم يرجع .

ومن الفروق الصحيحة بين الإجارة والجمالة : أن الإجارة عقد لازم على عمل معلوم مع معين ، والجمالة عقد جائز . والعمل قد يكون معلوماً ، وقد يكون مجهولاً ، وتكون مع معين ومع غير معين ، والجمالة تجوز على أعمال القرب ، بخلاف الإجارة ، ولا يستحق العوض في الجمالة حتى يعمل جميع العمل . وأما الإجارة : ففيها تفصيل إن كان المانع لتكميل العمل من جهة المؤجر فلا شيء له ، وإن كان من

جهة المستأجر . فعليه كل الأجرة . وإن كان بغير ذلك وجب
من الأجرة بقدر ما استوفى .

ومن الفروق الصحيحة : أن اللقطة ثلاثة أقسام .

قسم لا يجوز التقاطه مطلقاً كالذى يمتنع من صغار السباع .
كالإبل ونحوها .

وقسم يجوز التقاطه ويملك بلا تعريف وهو مالا تتبعه
همة أوساط الناس .

والقسم الثالث : بقية الأموال فيجب على ملتقطه أن
يعرفه حولا كاملا . فإذا لم يعرف دخل في ملكه .

ومن الفروق : أن الطفل والطفلة قبل التمييز عند أمه
وبعد التمييز يخير الغلام بين أبيه وأمه . والجارية تكون عند
أبيها . وبعد البلوغ يستقل الغلام ، وتبقى الأثى عند أبيها حتى
يتسلها زوجها . وكل هذا إذا كان المقدم أهلا للحضانة
ويصون الطفل ويحفظه .

ومن الفروق الصحيحة : أن الوكيل لا يشترط أن

يكون عدلا ، والولى لليتيم ونحوه لا بد أن يكون عدلا ، لأنه ولاية ، والوكالة نيابة .

وفرق آخر : الوكيل لا يأكل إلا بإذن موكله ، وولى اليتيم إن كان غنياً فليستعفف ، وإن كان فقيراً أكل بالمعروف وناظر الوقف يأكل ما شرط له . فإن لم يشرط له أكل بالمعروف .

ومن الفروق الصحيحة : إذا كان الوقف حيواناً وجبت نفقته على كل حال .

أما من الجهة المعينة له ، أو فى أجرته وكسبه وإلا يبيع منه وأنفق على الباقي ، وإن كان عقاراً وجبت نفقة تعميره على حسب البطون على الصحيح .

ومن الفروق بين العقود الباطلة والفاسدة فى باب النكاح أن الباطل ما كان متفقاً على بطلانه ، والفاسد ما فيه خلاف . وفى باب الحج : الحج الباطل يبطل بالسكينة ، والحج الفاسد بالوظء يلزمه المضى فيه ويقضيه . وأما بقية الأبواب . فالباطل والفاسد واحد .

وكذلك فرقوا بين الفسوخ المتفق عليها ، فلا تحتاج إلى حاكم ، وبين المختلف فيه فلا بد من حاكم يحكم بفسخها ، لأن حكمه يرفع الخلاف .

ومن الفروق الصحيحة : التفريق بين القذف بالزنا . فيوجب ثمانين جلدة ، وبين رميه بالكفر أو الفسوق فيوجب التعزير ، لأنه في الأخير يتمكن من تكذيب الراى له دون الأول .

وكذلك التفريق بين قذفه لزوجته بالزنا إذا لم يقيم أربعة من الشهداء أنه يدفع عنه الحد أو التعزير بلعانه لحاجته إلى رمى زوجته لنفى الولد وإفساد فراشه ، وبين رميه لغيرها ، فلا ينفع فيه اللعان .

ومن الفروق الصحيحة : التفريق بين الذبح والصيد ، بتوسيع طرق حل الصيد لعدم القدرة عليه . فيحل الصيد بإصابته في أى موضع من بدنه ، وبصيدها بالجوارح من الكلاب والطيور المعلبة بشروطها . واعتبر هذا المعنى في الحيوانات الأهلية ، إذا نفرت وكانت كالوحشية فيصير حكمها

حكمها . وعكسها الوحشية إذا كانت مقدوراً عليها . فلا تحل إلا بالذبح . كل هذا رعاية للقدرة أو عدمها . والله أعلم .

ومن الفروق بين القاضى والمفتى : أن القاضى يبين الأحكام الشرعية ويلزم بها ، والمفتى : يبين ولا يلزم ، والمفتى يفتى فى المسائل المتنازع فيها وفى غيرها ، ويفتى لنفسه ولغيره والقاضى : لا يقضى إلا لفصل النزاع ، ولا يقضى لنفسه ، ولا لمن لا تقبل شهادته له . ولا على عدوه . والقاضى لا يقضى بعلمه إلا فيما أقر به فى مجلس حكمه . وفى عدالة الشهود وفسقهم . والمفتى بخلاف ذلك . وحكم القاضى يرفع الخلاف وإفتاء المفتى لا يرفعه .

ومن الفروق الصحيحة : بين قسمة التراضى ، وقسمة الإيجاب . بأن ما لا ضرر فيه ولا رد عوض يجبر الشريك فيه على القسمة إذا امتنع . وأما ما فيه ضرر أو رد عوض ، فلا يجبر الممتنع على القسمة . ولكن الضرر يزال بالبيع ، أو التأجير ، أو المهايأة .

فصل

ومن الفروق الصحيحة ، بين البيع والإجارة : أن البيع واقع على الأعيان بمنافعها ، والإجارة على المنافع . وأنه لا يجوز بيع الحر ، ولا الوقف ، ولا أم الولد ، ويجوز إجارتهن ، والبيع يدخله الربا ربا الفضل ، وربا النسيئة ، والإجارة لا يدخلها بدليل جواز إجارة حليّ الذهب . والفضة بذهب ، أو فضة مقبوضا ، أو غير مقبوض .

ومن الفروق بين إيقاع طلقتين فأكثر بين المدخول بها وغير المدخول بها : أن العدد إذا وقع دفعة واحدة أو دفعات مرتبط بعضها ببعض أنه يقع العدد المذكور عليها ، وإذا كان بدفعات غير مرتبط بعضها ببعض وقع بالمدخول بها العدد المذكور . وبانت غير المدخول بها بالطلقة الأولى وصادقتها الطلقات الأخر . وقد بانت منه فلم يقع عليها شيء وهي ألفاظ كثيرة . ذكرها الفقهاء كلها تدخل تحت هذا الضابط .

ومن الفروق الصحيحة : أن التأويلات في الإيمان قد

تنفع وقد لا تنفع . فاتفقوا على نفعها إذا كان المتأول مظلوماً
وعلى عدم نفعها للظالم . واختلفوا في نفعها لغير الظالم الذي لم
يحتج إليها . فالمشهور من المذهب نفعها . وعند شيخ الإسلام
لا تنفعه ، لأنها تشبه التدليس وتوهم الكذب ، وتسيء به
الظنون .

ومن الفروق الصحيحة : التفريق بين وجوب الزكاة ،
والنفقات ، والعبادات المالية ، على غير المكلف ، وبين عدم
وجوب الصلاة ، والصوم ، والحج عليه لعدم تكليفه .
ويشبهه هذا إيجاب ضمان المتلفات على المكلف وغيره ،
لربط الحكم بسببه الموجب للضمان .

ومن الفروق الصحيحة : أن القدرة على التكسب غنى
يمنع صاحبه أخذ الزكاة لحاجته ، ويوجب عليه فيه قضاء الدين
والنفقات الواجبة ، لأن الواجب قد تقرر عليه ، ولا سبيل
إلى أدائه إلا بالكسب الذي يقدر عليه فوجب عليه ، وليس
ذلك بغنى يوجب الحج ، لأنه مما لا يتم الوجوب إلا به .
والأول مما لا يتم الواجب إلا به .

ومن الفروق الصحيحة : أن العبد المملوك إذا كان للتجارة وجبت فيه زكاة الفطر وزكاة المال لوجود السبيين . الملك والتجارة . والذي لغير التجارة تجب فيه زكاة الفطر فقط لانفراد سبب الملك وحده . وهكذا كل حكم له سببان فأكثر مستقلان إذا وجدا ترتب عليهما مقتضاهما ، وإذا انفرد أحدهما ترتب عليه حكمه مثل من وجد فيه سببان فأكثر من الأسباب التي يستحق بها الأخذ من الزكاة ، أو الوقوف أو الوصايا ، أو يجب عليه في كل منهما واجب .

ومن الفروق الصحيحة : أنه إذا صلى الرجل في ثوب حرير أو ذهب أو فضة ، عالماً ذا كرام لم تصح صلاته ، ومن صلى وعليه عمامة حرير ونحوها صحت صلاته مع تحريم الاستعمال .

ومن الفروق بين سترة المصلي وسترة المتخلى ، وسترة الجواز ، أن سترة المصلي : يكفي فيها ولو عصي ، أو يخط خطأ بين يديه .

وأما سترة المتخلى : فلا بد أن تستر أسافله عورته الفاحشة .

وأما سترة الجواز : فلا بد أن تمنع المشاركة بين الجيران .
وهي على الأعلى من الجارين . فإن استويا اشتركا .

ومن الفروق بين الخارج من بدن الإنسان : أن البول
والغائط لا يعنى عن يسيره . وأن الدم ، والقيح ، والصدید
يعنى عن يسيره ، وبقية الخارج من البدن طاهر . والله أعلم .
ومن الفروق الصحيحة : أن شعور بدن الإنسان
ثلاثة أقسام .

قسم تحرم إزالته ، وهو شعر اللحية ، وحلق المرأة
رأسها بلا عذر .

وقسم تشرع إزالته ، وهو شعر الشارب والإبط ، والعانة .
وقسم يباح ، وهو باقى الشعور .

ومن الفروق بين مَسِّ المرأة بشهوة فينقض الوضوء
ويحرم على الصائم والمعتكف والمحرم بحج وعمره . وبين
ما كان لغير شهوة فلا يضر ذلك .

ومن الفروق بين الخارج من الذكر : فنه نجس لا يعنى

عن يسيره ، وهو البول ، ومنه طاهر وهو المني ، ومنه نجس
ينقض الوضوء ويوجب غسله أو نضجه ، ويوجب أيضاً
غسل الذكر والأنثيين ، وهو المذي .

ومن الفروق : أن نجاسة البدن يتيمم لها عند الأصحاب ،
ونجاسة الثوب والبقة لا يتيمم عنها . وسوى شيخ
الإسلام بين الأمرين بعدم وجوب التيمم للجميع ، وإنما
يتيمم للأحداث فقط .

فصل

ومن الفروق : أن الخمر إذا انقلبت بنفسها خلاً طهرت .
والماء المتغير بالنجاسة إذا زال تغيره طهر ، والعلقة إذا كانت
حيواناً طاهراً طهرت . وما سوى ذلك من استحالة النجاسة
لا تطهر . وعند الشيخ تقي الدين يعمم فيرى أن النجاسة إذا
استحالت إلى عين طيبة تطهر ، لأنه قد زال خبثها وهو
الموافق للأصل الشرعي ، وهو أن كل طيب طاهر حلال ،
وكل خبيث نجس .

ومن الفروق الصحيحة : أن المولود له ثلاثة أحكام متباينة ، حكم يتعلق بالصلاة عليه والعفو عنه وذلك إذا وضع بعد أربعة أشهر إذا نفخت فيه الروح ، وحكم يتعلق بملكه المال من ميراث ووصية وغيرها .

فهذا يتعلق بوصفه حياً حياة صحيحة . والحكم الثالث : بقية الأحكام تتعلق بوضع ما تبين فيه خلق إنسان كالنفاس ، والعدة ، والاستبراء وغيرها .

ومن الفروق الصحيحة : أن تصوير ذوات الأرواح واستعمالها محرم ، وتصوير الأشجار والقصور وغيرها جائز .

ومن الفروق الصحيحة : أن المشهود عليه يختلف فيه نصاب الشهادة .

فمنها : ما لا يقبل فيه إلا أربعة رجال عدول يصرحون فيه برؤيتهم له ، وهو الزنا واللواط

ومنها : ما لا يقبل فيه إلا ثلاثة رجال ، وهو من عرف بغنى إذا ادعى أنه فقير ليأخذ من الزكاة .

ومنها : مالا يكفي فيه إلا رجلا ن عدلان . كالحدود .
والقصاص ، والنكاح ، والطلاق ، والعق ، والرجعة
ونحوها .

ومنها : ما يقبل فيه رجلا ن عدلان أو رجل وامرأتان ،
أو شاهد ، ويمين المدعى . وهو المال وما يقصد به المال .

ومنها : ما يقبل فيه شهادة امرأة عدل ، وهو مالا يطلع
عليه الرجال غالبا من عيوب النساء ، والرضاع ، والجراحات
ونحوها في المواضع التي لا يحضرها إلا النساء ،

ومنها : مالا يقبل فيه إلا طبيب مسلم ، أو ييطار
كألامراض أمراض الآدميين والدواب .

ومنها : ما يقبل فيه شهادة الكفار . كالوصية في السفر
إذا تغذر وجود غيرهم . وعنه شيخ الإسلام . وكذلك عند
كل ضرورة .

ومن الفروق الصحيحة : أن أوقات النهى لا تصلى فيها
النوافل المطلقة ، وتصلى فيها المعادة وراتبة الفجر ، وسنة
الطواف ، وراتبة الظهر إذا جمع بينها وبين العصر . وإذا

دخل يوم الجمعة المسجد والإمام يخطب . وكذلك على الصحيح كل نافلة لها سبب يفوت .

ومن الفروق الصحيحة : أن جميع بقاع الأرض يصلى فيها إلا المقبرة والحمام ، وأعطان الإبل ، والأماكن النجسة ، والمغصوبة ، والحش . هذه التي يقوم الدليل على المنع منها . وقيل : والمجزرة ، والمزبلة ، وقارعة الطريق وأسطحتها . والفرس في جوف الكعبة ، ولكن الحديث الوارد فيه ضعيف .

ومن الفروق الصحيحة : أن الأموال الزكوية . خمسة أقسام : قسم يجب فيه ربع العشر ، وهو النقود ، والعروض ، عروض التجارة . وقسم يجب فيه نصف العشر ، وهو الحبوب ، والثمار إذا سقيت بمؤنة . وقسم يجب فيه العشر ، وهو الحبوب ، والثمار إذا سقيت بلا مؤنة . والخامس : يجب فيه الخمس ، وهو الركاكز ألحق بالزكاة إلحاقا . وقسم الواجب فيه مقدر شرعا ليس مشاعا وهو المواشى . وقد فصلت هذه الأحكام في كتب الفقه .

فصل

ومن الفروق الصحيحة : استعمال الذهب والفضة . وله ثلاث استعمالات .

أحدها : استعماله في الأواني ونحوها . فهذا لا يحل للذكور ولا للإناث .

الثاني : استعماله في اللباس . فهذا يحل للنساء دون الرجال .
والثالث : استعماله في لباس الحرب وآلات الحرب . فهذا يجوز حتى للذكور .

ومن الفروق الصحيحة : أن الأقارب قسمان .

أحدهما : أصول وفروع يختصون بأحكام لا يشاركهم فيها أحد من الأقارب لا تجوز دفع الزكاة إليهم ولا شهادته لهم وشهادتهم له ، ولا يحكم القاضي لهم ، وهم كلهم محارم .
وأما بقية الأقارب : فلا يشاركونهم إلا في أحكام لسبب آخر . فقروع الأب والأم . وإن نزلوا يشاركونهم في المحرمية ، وفروع الأجداد ، والجندات لصلبهم فقط . كذلك دون من عداهم .

ومن الأحكام المختصة بالفروع والأصول : أن الوكيل ،
والوصى ، والولى لا يبيع لهم شيئاً مما هو لغيره ولا يشتري
منهم لمكان التهمة ، ومنها : وجوب النفقة للمعسرين منهم
على كل حال وغيرهم لا بد أن يكون المنفق وارثاً لهم .

ومن الفروق : إذا وجد المشتري معيباً لا يعلم عيبه .
فالأصل أن له الرد ، وله أخذ الأرض ، وقد يتعين الأرض
إذا تعذر الرد ، وقد يتعين الرد أو الإمساك بلا أرض إذا بيع
الربوى بربوى من جنسه ، وقد يتلف على البائع إذا علم
ودلسه على المشتري حتى تلف قبل الرد .

وقسم الفقهاء المتلفات إلى قسمين . قسم يجب فيه المثل ،
وهو المثليات ، وقسم فيه القيمة ، وهى المتقومات ، وقسموا
بيع الثمار قبل بدو صلاحها إلى قسمين . قسم لا يجوز ،
وهو الأصل ، وقسم يجوز إذا بيعت مع أصلها أو شرط فيها
القطع فى الحال ، وكذلك على المذهب إذا بيعت لرب الأصل
والصواب المنع فى هذه الأخيرة ، ويبع الزرع قبل اشتداد
حبه فيه هذه الأقسام الثلاثة .

وقسموا بيع الأشياء إلى قسمين . قسم لا يتم بيعه إلا بالقبض . كبيع الربويات بعضها ببعض إذا اتفقا في الجنس ، أو في الكيل أو الوزن ، وهذا لا بد فيه من القبض من الطرفين .

ومنها : السلم لا يتم إلا بقبض رأس ماله قبل التفرق ، وما عدا ذلك ف يتم البيع ولو لم يقبض .

وقسموا ما يتعلق بالرقيق من ضمانات الأموال إلى أربعة أقسام . قسم يتعلق بذمة سيده . قليلا كان أو كثيراً وهو ما أذن فيه من التصرفات أو الإتلافات ، وقسم يتعلق بذمة العبد يتبع فيه بعد عتقه . وهو ما استدانه بلا إذن سيده ، وقسم يتعلق برقبة العبد ، وهو إتلافه وجنایاته . فيخير سيده بين فدائه بالآقل من قيمته ، أو أرش جنایته ، أو يسلمه للمجنى عليه . وقسم يتعلق أيضاً برقبته على المشهور . وهو تصرفاته التي يلزم فيها مال ، ولم يأذن فيها السيد . وعلى القول الصحيح هذا القسم يتعلق بذمته .

وقسموا أسباب الضمان إلى ثلاثة أقسام .

الأول : يد متعديّة . كالغاصب ونحوه ، فيضمن بتلف الشيء عنده مطلقاً أو إتلافه ، ويضمن أيضاً نقصه ومنافعه .
والثاني : إتلاف بغير حق عمداً أو خطأ . ففيه الضمان على المكلف وغيره .

والثالث : تلف الأمانات عند المؤمنين إذا فرطوا في حفظها أو تعدوا فيها . ولا فرق في الإتلاف بين المباشر والمتسبب .

فصل

ومن التقاسيم الصحيحة : الغرس والبناء في أرض الغير إذا رجعت الأرض إلى صاحبها أنه قسمان محترم وغير محترم .
فغير المحترم : غرس الغاصب وبناءه . فيخير صاحب الأرض بين إلزامه بقلعه وإزالة بنيانه مع تضمينه نقص الأرض وأجرتها مدة مقامها بيد الغاصب ، وبين تملك الغرس والبناء بقيمته ، وبين إبقائه للغاصب بأجرة المثل إلا أن يختار

الغاصب القلع. فله ذلك ، لكنه يضمن كل نقص وكل تفويت.
وأما القسم المحترم : فهو غرس المستأجر إذا تمت مدة
الإجارة وبنائوه والمستعير ونحوهم ، ممن هو مأذون له . فهنا
ليس لصاحب الأرض قلع الغرس والبناء ، لأنه وضع بحق
لكنهما يتفقان إما على تقويمه على صاحب الأرض ، أو على
تأجيله . وإن اختار صاحبه أخذه . فله ذلك . إلا إن شرط
بقاؤه ، أو كان بقاؤه لازما كالوقف . فليس لصاحبه
قلعه . وأصل هذا كله الحديث الصحيح « ليس لعرق ظالم
حق » .

ومن الفروق والتقسيم الصحيحة : أن الولاية والوكالة
على الأموال ، والحقوق ثلاثة أقسام .
أحدها : وكيل ، أو ولى خاص . فهذا عمله وتصرفه
مقصود على ما أذن له فيه .

والثاني : وكيل ، وولى عام ، وهو الإمام ، والحاكم . فهو
وكيل وولى من لا وكيل له ، ولا ولى من القاصرين ،

والغائبين ، والمتغيبين ، والأوقاف التي لا ناظر لها خاص
وولى من لا ولى لها فى النكاح .

الثالث : وكيل ، وولى اضطرار . وهو فى كل حالة
يضر فيه إلى توليه بحيث يخشى عليه الضياع إن لم يتوله .
كمن مات فى موضع لا وصى له ، ولا حاكم . فعلى من حضره
جمع ما تركه وحفظه وبيع ما الأصلح بيعه ، حتى يصل إلى
وارثه أو وصيه . وكحفظ المال الذى إن تركه ضاع ، وإن
تولاه انحفظ على أهله . فيتعين حفظه وإيصاله . وله أجره
المثل إن لم يتبرع .

ومن التقاسيم الصحيحة : تقسيم الورثة إلى أصحاب
فروض لهم نصيب مقدر لا يزيد إلا بالرد ، ولا ينقص إلا
بالرد ، ولا ينقص إلا بالعلول . وعاصب : له نصيب غير
مقدر إن انفرد أخذ المال كله ، وإن استغرقت الفروض
سقط ، وإن بقى بعدها شيء أخذته وإلى ذوى أرحام ،
يتفرعون عن أصحاب الفروض والعصبات من الأقارب ،
وينزلون فى ميراثهم بمنزلتهم .

وتقسيم العصابات إلى عاصب بنفسه . وهم : جميع ذكور
القرابة ، والولاء المدلون بمحض الذكور أو بأنفسهم ، وإلى
عاصب بالغير ، وهن : البنات ، وبنات الابن ، والأخوات
الشقيقات ، والأخوات للأب مع إخوتهن . يكونون للذكر
مثل حظ الأنثيين فيما ورثوه ، وعصبة مع الغير وهن :
الأخوات لغير أم مع البنات ، أو بنات الابن يأخذن
ما فضل بعدهن .

والورثة من الأقارب الذكور مع الإناث ثلاثة أقسام .
قسم للذكر مثل حظ الأنثيين . وهم : الأبناء وأبناؤهم ،
والأخوة الأشقاء ، والأخوة لأب مع أخواتهم .

وقسم الذكر والأنثى في الميراث سواء ، وهم : الأخوة لأم
مع أخواتهم . وكذلك ذوو الأرحام .

وقسم ينفرد الذكر بالميراث دون الأنثى . وهم : من
عدى هؤلاء .

وكذلك تقسيم الحجب إلى ثلاثة أقسام .

محجوب بالوصف بأن يتصف الوارث بأنه قاتل ،
أو رقيق ، أو مخالف لدين مورثه .

• ومحجوب بالشخص حجب نقصان . فهذان القسمان يتأتى
دخولهما على جميع الورثة .

• وحجب حرمان بشخص فلا يدخل على الزوجين ،
والأبوين ، والولدين ، ويمكن دخوله على غيرهم . وقد وضحت
هذه الجمل في المواريث .

• ومن التقاسيم الصحيحة : تقسيم العتق إلى أربعة أقسام .
أحدها : العتق بإيقاع المعتق بلفظ من ألفاظ العتق .

الثانى : العتق بالفعل بأن يمثل برقيقه فيعتق عليه .

الثالث : العتق بالملك . فإذا ملك ذا رحم محرم بالقربة
عتق عليه .

الرابع : بالسراية ، وهو أن يعتق جزءاً من رقيقه فيعتق
كله أو يعتق نصيبه من الرقيق المشترك . فيسرى إلى حق
شريكة ويضمن نصيب شريكه إن كان موسراً . فإن كان

معسراً لم يعتق منه إلا نصيبه . وهو المذهب . وقيل : يعتق كله ، ويستسعى العبد في نصيب الشريك .

ومن التقاسيم الصحيحة : تقسيم المالك إلى أقسام .

أحدهم : رقيق وقن ، ومملوك ، وعبد مطلق ، وهو الذى لم يوجد فيه من أسباب العتق شيء ، وهو الأصل فى الأرقاء .

الثانى : مدبر ، وهو الذى علق سيده عتقه بموته ، فإن مات السيد ، وهو فى ملكه عتق من ثلثه .

والثالث : أم ولد ، وهى التى ولدت من سيدها ما فيه خلق إنسان ، وحكمها أنها فى حال حياة سيدها يملك سيدها منافعها منافع الخدمة ، ومنافع الاستمتاع ، لكن لا يملك التصرف فيها ، فإذا مات السيد عتقت من رأس ماله

الرابع : مكاتب ، وهو الذى اشترى نفسه من سيده بنجوم مؤجلة . فمادام فى كتابته فهو رقيق ، لكنه يملك إكسابه ومنافعه ، فإن أدى لسيده أو لمن قام مقامه من وارث أو مشتر عتق . وإن عجز عن الأداء عاد إلى الرق .

الخامس معلق عتقه بصفة . فإن وجدت وسيده حى
عتق من رأس المال إن كان صحيحاً ، وإن كان مريضاً
مرض الموت المخوف عتق من ثلثه .

فصل

ومن التقاسيم الصحيحة : تقسيم الصداق إلى مسمى ،
وإلى مهر المثل ، وإلى متعة .

فالمسمى : ما سمي فى العقد من أعيان أو ديون أو منافع .
وأما مهر المثل : فى صور . منها : من لم يسم لها صداقها .
ومنها : من نفى صداقها . ومنها : من سمي لها صداق فاسد .

وأما المتعة : فهى واجبة لمن طلقت قبل الدخول ولم يسم
لها صداق لها المتعة بحسب يسار الزوج وإعساره ، ومستحبة
لكل مطلقة .

وكذلك تقسيم المهر إلى ثلاثة أقسام . تارة يسقط كله
إذا كانت الفرقة من قبل الزوجة قبل الدخول ، أو فسخ

لعيها قبل الدخول ، وتارة يستقر كله إذا حصل الدخول ،
أو الخلوة ، أو الموت ، وتارة يتنصف إذا كانت الفرقة في
الحياة قبل الدخول من جهة الزوج . وقد سمي لها صداق فلها
نصف المسمى إلا أن يعفو الزوج أو تعفو الزوجة أو أبوها
ومن الفروق والتقاسيم الصحيحة : تقسيم الإجابة إلى
الدعوات إلى ثلاثة أقسام .

أحدها : تجب الإجابة إليها ، وهي وليمة العرس خاصة
بشروطها المعروفة .

والثاني : تكرهه ، وهي وليمة المأتم الذي يصنعه أهل الميت
لأنه يكره لهم فعله للناس .

الثالث : من عدى ذلك فتستحب الإجابة إذا لم يكن عذر .
ومن التقاسيم الصحيحة : أن الطلاق يكره إذا كان من غير
حاجة ، وهو الأصل ، ويحرم في الحيض ، أو في طهر وطىء
فيه أو بالثلاث ، ويجب على المولى إذا أبى النفیة ولمن أصرت
على ترك الصلاة ، أو أبت العفة ، ويسن إذا تضررت ببقائها
وطلبت منه الطلاق ، ويباح عنه الحاجة إليه .

ومن التقاسيم الصحيحة : أن المرأة تبين من زوجها إذا
كمل الطلاق الثلاث ، أو إذا كان الطلاق على عوض ، أو كان
قبل الدخول ، أو في النكاح الفاسد . وإذا انقضت عدة
الرجعية قبل الرجعة . وكذلك أنواع الفسوخ إذا فسخ
نكاحها لسبب من الأسباب .

ومن التقاسيم : الصحيحة تقسيم الزوجات إلى من تجب لها
النفقة ، وهي كل زوجة في حبال زوجها ، أو طلقها رجعيًا ،
وهي في العدة ، أو كانت حاملاً مطلقاً ، ولمن لا تجب لها
وهي الزوجة الناشز ، والمطلقة البائن بلا حمل .

وقد ذكرنا في كتاب الإرشاد أكثر من عشرين فرقاً بين
النكاح وبين سائر العقود . وقد ذكرنا أحكامها هناك مبسطة .
وملخصها : أن النكاح من أجل العبادات ، وأنه ينبغي أن
يتخير الأتني الصالحة جامعة الأوصاف المقصودة ، وأنه يجوز
النظر إليها إذا أراد خطبتها ، وأنه لا بد فيه من الولي والشهادة .
وأما المحللات منه محصورات ، والعبد الحر محجور عليه إلى
أربع لا يزيد عليها ، وأنه لا بد فيه من إيجاب وقبول قوليين ،

ولا بد فيه من تعيين الزوجين . ولا بد فيه من صداق وإن قل ، ورتب عليه تحريم المحرمات بالمصاهرة .

وأما الطلاق : فيه ينتهى الى ثلاث ، فلا تحل له بعدها إلا بعد زوج آخر بشروطه . وأنه إذا فارقها ترتب على الفراق العدة بحسب أحوالها ومادامت فيها لا تحل لغيره ، وأن جميع مخلفات الميت تورث عنه من أموال وحقوق إلا الزوجة ، لا تورث عنه ، بل هى ترثه ، وأنه يجوز جعل الصداق أو بعضه لأبيها . وأن له أن يزوجها بدون صداق مثلها . وله إجبار البكر الصغيرة على النكاح ، وأنه لا خيار فيه ، وأنه لا أجل فى النكاح . بل أجله الموت أو الفرقة ، وأن الصداق إذا جعل مؤجلاً بأجل غير مسمى صح . وأجله الفرقة ، وأن السيد إذا زوج أمته لم يملك بضعها ما دام نكاحها باقياً ، حتى ولو باعها أو وهبها . وأنه لا يجوز مناكحة الكفار إلا المسلم يتزوج الكتائية . وأن النكاح الفاسد لا بد من فسخه . وأما بقية العقود فتخالف النكاح فى هذه الأحكام ، كما وضعنا هذه الجمل هناك .

فصل

ومن التقاسيم الصحيحة : أن النجاسة الخارجة من السيلين شرط لصحة الوضوء والصلاة إزالتها وإزالة النجاسات الآخر شرط لصحة الصلاة لا لصحة الطهارة .

ومن التقاسيم الصحيحة : أن الحدث الأصغر يمنع ثلاثة أشياء : الصلاة ، والطواف بالبيت ، ومس المصحف . وأن حدث الجنابة يمنع من هذه الثلاثة ، ويمنع أيضاً من قراءة القرآن ، ومن اللبث في المسجد بلا وضوء ، وأن حدث الحيض والنفاس يمنع من هذه الخمسة ، ويمنع أيضاً من الصوم ومن الطلاق ، ومن الوطء في الفرج .

ومن الفروق الصحيحة : أن الإبل اختصت عن بقية البهائم بثلاثة أشياء .

أحدها : أن لحمها ينقض الوضوء

الثاني : أنه لا تصح الصلاة بأعطانها وهو ما تقيم فيه ، وتأوى إليه .

الثالث : أنها الأصل في الديات على الصحيح .

ومن الفروق : أن الكلب الأسود اختص عن بقية
الحيوانات بثلاثة أشياء : لا يحل اقتناؤه ، ولا يحل صيده ،
ويبطل الصلاة إذا مرّ بين يدي المصلي .

ومن الفروق الصحيحة : أن الإبل والبقر والغنم
اختصت عن غيرها من البهائم بأمور .

منها : وجوب الزكاة فيها بشروطها .

ومنها : أن الهدى ، والأضاحى والعقيقة لا تكون إلا بها .

ومنها : أن الديات لا تكون إلا منها .

ومن الفروق الصحيحة : أن الدم الخارج من فرج الأثني
على ثلاثة أنواع .

دم الحيض وهو الأصل .

ودم النفاس . وسيله الولادة . وحكمه حكم الحيض ، إلا

أنه لا يحسب من الأقراء للعدة ، ولا يحتسب به على المولى
من الأربعة الأشهر .

والثالث : دم الاستحاضة ، وهو الدم الذى يعرض للآثى بعارض من مرض ونحوه ، ويستمر معها أو لا ينقطع إلا انقطاعا يسيراً . وتجلس للحيض عاداتها الخاصة إن كان لها عادة . فإن لم يكن لها عادة ، وكان الدم متميزاً أسود وأحمر أو غليظ ورقيق ، أو منتن ، وغير منتن ، جلست للحيض الأسود أو الغليظ أو المنتن . وما سواه طهر . فإن لم يكن لها تمييز جلست غالب الحيض ستة أيام أو سبعة أيام ، ثم اغتسلت وصلت فى بقية دمها . والله أعلم .

ومن الفروق الصحيحة : أن الصلاة إذا فاتت بأن خرج الوقت قبل فعلها ، فهى على أقسام . قسم يقضى بحاله فى كل وقت وهو الصلوات الخمس . وقسم لا يقضى بنفسه ، وهو الجمعة إذا فاتت أو فات وقتها صلى الظهر بدلا عنها . وقسم تقضى ولكن بنظير وقتها . وهى العیدان إذا فات العید قضى من الغد قبل الزوال .

وأما النوافل : فما كان له سبب عارض إذا فات لم يقض لفوات سببه ، كالكسوف والاستسقاء وتحيته المستحبة وسنة

الوضوء ونحوها ، وما كان يدور بدوران الوقت كالرواتب والوتر استحب قضاؤه .

ومن الفروق الصحيحة : أن من ترك ركناً من أركان الصلاة معه . ولا بجهل أو نسيان وجب عليه أمران فعله وسجود السهو . ومن ترك واجباً من واجباتها وجب عليه سجود السهو دون فعل الواجب إذا فات محله .

ومن الفروق الصحيحة : أن أقوال الصلاة ثلاثة أقسام . أحدها : أركان وهي تكبيرة الإحرام ، وقراءة الفاتحة إلا في حق المأموم إذا جهر إمامه ، والتشهد الأخير ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه ، والسلام .

الثاني : واجبات وهي التكبيرات غير تكبيرة الإحرام ، وغير تكبيرة ركوع المسبوق إذا أدرك إمامه راکعاً . فإنها سنة ، وقول : سمع الله لمن حمده في الرفع من الركوع للإمام والمنفرد . وقول : ربنا ولك الحمد للكل . وقول : سبحان ربّي العظيم في الركوع ، وسبحان ربّي الأعلى في السجود ،

ورب اغفر لى بين السجدين ، والتشهد الأول فى الرابعة
والثلاثية ، وبقية الأقوال سنة .

وكذلك أفعال الصلاة : القيام ، والقعود ، والركوع ،
والسجود ، والطمأنينة فيها وترتيبها كلها أركان وهيئات هذه
الأركان وما يشرع فعله فيها مستحبات والقعود فى التشهد
الأول من الواجبات .

ومن الفروق الصحيحة : أن الإمام يتحمل عن المأموم
أشياء مخصوصة وهو السترة ، وقراءة الفاتحة ، والتشهد
الأول إذا سبق فى ركعة فى رباعية وسجود السهو إذا سهى
المأموم دون الإمام بشرط أن يدرك الصلاة كلها . وسجود
التلاوة إذا قرأ المأموم آية سجدة لم يسجد . وقول : سمع الله
لمن حمده . وما سوى ذلك من أقوال الصلاة وأفعالها
لا يتحمله .

فصل

ومن الفروق الصحيحة : بين المفرد بالحج ، والقارن ،
والمتمتع في النية . ووجوب الهدى والأفعال . فالمفرد : هو
الذى ينوى الإحرام بالحج وحده ، والقارن : هو الذى ينوى
الإحرام بالحج والعمرة معاً وقت الإحرام أو يدخل الحج
على العمرة قبل الشروع فى طوافها لعذر كحيض وخشية
فوات أو لغير عذر ، والمتمتع : ينوى الإحرام بالعمرة
وحدها فى أشهر الحج .

وأما الأفعال : فأفعال المفرد والقارن واحدة . المفرد
واضح ، لأنه محرم بالحج وحده .
وأما القارن : فإن أفعال العمرة تدخل فى أفعال الحج
وتكون الأفعال كأفعال المفرد .

وأما المتمتع : فيأتى بعمرة تامة مستقلة وبحج مستقل .
وأما الهدى : فالمتمتع والقارن عليهما الهدى إن وجدا .
فإن لم يجدا صاماً عشرة أيام . ثلاثة فى الحج ، وسبعة إذا رجعا

إلى أهلها، والهدى : هدى شكر لله على حصول نسكين
تأمين في سفر واحد .

وهذا من الفروق بينهما وبين المفرد بالحج . فإن المفرد
فيه لم يحصل له إلا الحج وحده ، فإن اعتمر بعده من مكة
كانت عمرة مكية لا عمرة أفضية . وبينها وبين الأفضية فرق
عظيم في فضل الأفضية وشرفها .

ومن الفرق بينها : أن المتمتع إذا دخل مكة طاف طواف
العمرة . والمفرد والقارن يطوفان طواف القدوم وهو سنة
وأفضل هذه الأنساك التمتع . ولهذا يشرع للمفرد والقارن
إذا لم يسوقا الهدى أن يفسخا نية الحج وينويان عمرة مفردة
ليكونا متمتعين .

تم الكتاب والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، وصلى
الله وسلم على محمد ، وعلى آله وأصحابه ، والتابعين لهم بإحسان .
اللهم أدخلنا برحمتك فى عبادك الصالحين .

قال ذلك مؤلفه الفقير إلى الله : عبد الرحمن بن ناصر
السعدى . غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين ، وقع الفراغ
منه فى ٢ ربيع آخر سنة ١٣٧٥ .

وقد فرغ من طبعه فى شهر شوال سنة ١٣٧٥ هـ .
الموافق شهر يونية سنة ١٩٥٦ م .



فهرس
القواعد والأصول الجامعة ،
والفروق والتقاسيم البديعة النافعة

- ٣ المقدمة
- ٥ القاعدة الأولى : الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة
أو راجحة الخ
- ١٠ القاعدة الثانية : الوسائل لها أحكام المقاصد ولها فروع
- ١٢ قول العلماء إذا دخل الوقت على عدم الماء الخ
» وجوب تعلات الصناعات
- ١٣ تعلم العلوم النافعة . فرض عين وفرض كفاية
- ١٤ وجوب تعلم أدلة القبلة
» العلوم الشرعية تسمان
- ١٥ قتل الموصى له للموصى وقتل الوارث لمورثه الخ
» عضل الزوج لزوجته بغير حق الخ

١٦ قول الله تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها)

١٧ النهي عن كل ما يحدث العداوة والبغضاء

١٨ القاعدة الثالثة : المشقة تجلب التيسير

٢٠ العفو عن الدم اليسير النجس

» العمل بالأصل في طهارة الأشياء وحلها

٢١ الرجوع إلى الظن إذا تعذر اليقين

» المتمتع والقارن قد حصل لكل منهما حج وعمرة الخ

٢٢ القاعدة الرابعة : الوجوب يتعلق بالاستطاعة فلا واجب

مع العجز ولا محرم مع الضرورة

٢٥ القاعدة الخامسة : الشريعة مبنية على أصلين الخ

٣١ » السادسة : الأصل في العبادات الحظر الخ

٣٣ » السابعة : التكليف

٣٦ » الثامنة : الأحكام الأصولية والفروعية الخ

٣٨ » التاسعة : العرف والعادة الخ

٣٩ المعاشرة بالمعروف

- ٣٩ الأمر بالإحسان إلى الوالدين والأقارب الخ
- ٤٢ القاعدة العاشرة: البينة على المدعى واليمين على من أنكر
- ٤٤ » الحادية عشر: الأصل بقاء ما كان على ما كان
- ٤٦ » الثانية عشر: لا بد من التراضي في عقود المعاوضات
- ٤٨ » الثالثة عشر: الإلتلاف الخ
- ٥٠ » الرابعة عشر: التلف في يد الأمين غير مضمون
- ٥٢ » الخامسة عشر: لا ضرر ولا ضرار
- ٥٤ » السادسة عشر: العدل واجب في كل شيء الخ
- ٥٧ » السابعة عشر: من تعجل شيئاً قبل أوقته الخ
- ٥٨ » الثامنة عشر: تضمين المثليات بمثلها الخ
- ٥٩ » التاسعة عشر: إذا تعذر المسمى رجع إلى القيمة
- ٦٠ » العشرون: إذا تعذر معرفة من له الحق الخ
- ٦١ » الحادية والعشرون: الغرر والميسر الخ
- ٦٣ القاعدتان الثانية والثالثة والعشرون: الصلح جائز بين المسلمين الخ
- ٦٦ القاعدة الرابعة والعشرون: من سبق إلى المباحات

٦٧ القاعدة الخامسة والعشرون : استعمال القرعة عند التزام
 ٦٩ » السادسة والعشرون : قبول قول الأمانة في
 التصرفات أو التلف .

٧٠ القاعدة السابعة والعشرون : ترك المأمور لم يبرأ إلا بفعله
 ٧١ » الثامنة » يقوم البذل مقام المبدل الخ
 ٧٢ » التاسعة » وجوب تقييد اللفظ بملحقاته
 ٧٣ » الثلاثون : الشركاء في الأملاك
 ٧٥ » الحادية والثلاثون : قد تبعض الأحكام بحسب
 تفاوت أسبابها

٧٧ القاعدة الثانية والثلاثون : من أدى عن غيره واجبات
 ٧٨ » الثالثة والثلاثون : إذا تزاممت المصالح قدم
 الأعلى منها الخ

٨١ القاعدة الرابعة والثلاثون : التخيير في كفارة اليمين الخ
 ٨٣ » الخامسة » من سقطت عنه العقوبة لموجب
 ٨٤ » السادسة » : من أتلف شيئاً لينتفع به ضمنه
 ٨٥ » السابعة » : إذا اختلف المتعاملان في شيء

٨٦ القاعدة الثامنة والثلاثون : إذا عاد التحريم إلى نفس العبادة

٨٨ القاعدة التاسعة والثلاثون : لا يجوز تقديم العبادة على

سبب الوجوب الخ .

٨٩ القاعدة الأربعون : وجوب فعل المأمور به كله

٩٠ » الحادية والأربعون : إذا اجتمعت عبادتان

من جنس واحد

٩١ القاعدة الثانية والأربعون : استثناء المنافع المعلومة

٩٢ » الثالثة » : من قبض العين لحظ نفسه

٩٣ » الرابعة » : إذا أدى ما عليه وجب له

ما جعل له عليه

٩٤ القاعدة الخامسة والأربعون : من لا يعتبر رضاه في عقد

٩٥ » السادسة » : من له الحق على الغير

٩٦ » السابعة » : الواجب بالندر يلحق

بالواجب بالشرع

٩٧ القاعدة الثامنة والأربعون : الفعل الواحد ينبنى بعضه

على بعض .

- ٩٩ القاعدة التاسعة والأربعون : الحوائج الأصلية للإنسان
- ١٠٠ » الخمسون : يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً
- ١٠٢ » الحادية والخمسون : الأسباب والدواعي للعقود والتبرعات
- ١٠٤ القاعدة الثانية والخمسون : إذا قويت القرائن قدمت على الأصل
- ١٠٥ القاعدة الثالثة والخمسون : إذا تبين فساد العقد ، بطل ما بني عليه
- ١٠٦ القاعدة الرابعة والخمسون : العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر
- ١٠٧ القاعدة الخامسة والخمسون : لا عذر لمن أقر
- ١٠٨ » السادسة والخمسون : يقوم الوارث مقام مورثه
- ١٠٩ » السابعة والخمسون وجوب حمل كلام الناطقين على مرادهم
- ١١٠ القاعدة الثامنة والخمسون : الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا

- ١١٢ القاعدة التاسعة والخمسون : النكحة إذا كانت بعد النفى ،
أو النهى ، أو الاستفهام .
- ١١٣ القاعدة الستون : من ، وما ، وأى ، ومتى ، وأل ،
والمفرد المضاف .
- ١١٥ القسم الثانى : ذكر الفروق بين المسائل المشتبهات
الفقهية والتقاسيم النافعة الشرعية
- ١١٦ الفرق بين الماء الطهور والماء النجس
» » بين فرض الصلاة ونفلها
- ١١٧ جواز النفل داخل الكعبة دون الفرض
- ١١٨ الفرق بين النوافل والفرائض
- ١١٩ الفروق الثابتة شرعاً
- ١٢٠ كراهة السواك للصائم
- ١٢١ الفرق بين الأب وأن له التملك من مال ولده
- ١٢٢ التفريق بين دين السلم وبين غيره من الديون
- ١٢٣ الفرق بين العقود اللازمة . كالبيع والإجارة
- ١٢٤ الرهن والضمان جائز فى حق من له الدين

١٢٥ الفروق الضعيفة : أن عتق العبد المرهون ينفذ مع

التحريم

١٢٦ التفريق بين الذكر والأنثى في إيجاب الجمعة

١٢٧ لا تثبت الوصية إلا بعد الموت بالثلث فأقل لغير وارث

١٢٨ التفريق بين الأعضاء المغسولة في الوضوء

١٢٩ فصل : الفرق بين أجزاء الحيوان الطاهر إذا مات بغير عذر

١٣٠ الفرق بين الذبائح الهدايا والفدى والأضاحي

» » » المغالبات التي لا تحل مطلقاً

١٣١ » » ما تثبت فيه الشفعة من المشتركات

» » » اليمين والنذر

١٣٢ » » إيقاع التحريم على الزوجة

١٣٣ فصل : الألفاظ الصريحة في الطلاق ونجوه

١٣٤ الفرق بين مسح الجيرة ومسح الحفين

١٣٥ تقسيم النجاسة إلى ثلاثة أقسام

١٣٦ فصل : الفروق الصحيحة أن عورة الصلاة ثلاثة أقسام

١٣٧ الفروق الصحيحة : أن اللباس ثلاثة أقسام

١٣٨ الحركة في الصلاة على أربعة أنواع

» تكبيرات الصلاة ثلاثة أقسام

١٤٠ فصل تفريق الشارع بين إيجاب الزكاة في الإبل والبقر

» الفرق بين ما تجب فيه الزكاة من الحبوب والثمار

١٤١ الفرق بين الديون التي عليها الأملاء

» الفرق بين الأملاك التي لم يتعلق بها حق للغير

١٤٢ قبول قول الأمانة كلهم في دعوى التلف

» الفرق بين الإجارة والجمالة

١٤٣ تقسيم اللقطة إلى ثلاثة أقسام

١٤٤ الوكيل لا يأكل إلا بإذن موكله

١٤٥ التفريق بين القذف بالزنا

» » » قذفه لزوجته بالزنا

» » » الذبح والصيد

١٤٦ الفروق بين القاضى والمفتى

- ١٤٦ الفروق بين قسمة التراضى وقسمة الإجماع
- ١٤٧ فصل : الفروق الصحيحة بين البيع والإجارة
- الفروق بين إيقاع طلقتين فأكثر
- ١٤٨ التفريق بين وجوب الزكاة والنفقات والعبادات
- ١٤٩ الفروق الصحيحة أن العبد المملوك إذا كان للتجارة
- ١٥٠ الفرق بين الخارج من بدن الإنسان
- ١٥١ فصل : ومن الفروق : أن الخمر إذا انقلبت بنفسها
- خلا طهرت
- ١٥٢ المولود له ثلاثة أحكام متباينة
- ١٥٣ ما يقبل فيه رجلان عدلان ، أو رجل وامرأتان
- أوقات النهى لا تصلى فيها النوافل المطلقة
- ١٥٤ جميع بقاع الأرض يصلى فيها . إلا المقبرة والحمام
- ١٥٥ فصل : لاستعمال الذهب والفضة ثلاث استعمالات
- ١٥٦ الأحكام المختصة بالفروع والأصول
- ١٥٧ تقسيم بيع الأشياء إلى قسمين

- ١٥٧ السلم : لا يتم إلا بقبض رأس ماله
- ١٥٨ فصل : التقاسيم الصحيحة : الغرس والبناء في أرض الغير الخ
- ١٥٩ القسم المحترم غرس المستأجر إذا تمت مدة الإجارة
- » للولاية والوكالة على الأموال والحقوق ثلاثة أقسام
- ١٦٠ تقسيم الورثة إلى أصحاب فروض لهم نصيب
- ١٦١ تقسيم العصابات إلى عاصب بنفسه
- ١٦٤ فصل : تقسيم الصداق
- ١٦٨ فصل النجاسة الخارجة من السيلين
- ١٧٣ فصل الحج والعمرة

تم بحمد الله وحسن توفيقه طبع كتاب « القواعد والاصول
الجامعة والفروق والتقايم البديعة النافعة » بمطبعة المحدثي العربية
السعودية بالقاهرة ٦٩ شارع النهضة بالسكاكيني .

وذلك في يوم السبت ٣٠ شوال سنة ١٣٧٥ هـ الموافق ٩
يونيه سنة ١٩٥٦ م . والحمد لله أولاً وآخراً ؟

محمد علي السبكي
المحدثي

مدير المطبعة